جامعة سعيدة – الطاهر مولاي –

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

القواعد الموضوعية والإجرائية لمكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

مفلاح عبد القادر

تحت إشراف:

الدكتور: عياشي بوزيان.

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلخير الطيب	رئيسا
الدكتور عياشي بوزيان	مشرفا و مقررا
الأستاذ شيخ قويدر	مناقشا

السنة الجامعية

2017/2016

المقدمة:

بدأت الجريمة ببدء الحياة نفسها و تطورت معها , متخذة أبعادا جديدة في صورها و أحجامها و أسلوب إرتكابها و هي تتصل في بعدها المعاصر إتصالا وثيقا بما يشهده العالم من تطور هائل في حركة التصنيع , و وسائل النقل السريع و كذلك حرية إنتقال الأشخاص و الأموال .

و هي العوامل التي أضفت على الجريمة طابعا عابرا للحدود حتى أصبحت الجريمة المنظمة بشتى صورها تشكل هاجسا يطارد جميع دول العالم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولعل أخطر ظاهرة إجرامية عرفها العالم في القرن الأخير جرائم العنف و الإرهاب التي إتسعت دائرتها في الآونة الأخيرة حيث شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا , و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد الأمن و إستقرار الأفراد و الدول , و إنما جريمة ضد النظام الدولي , و مصالح الشعوب الحيوية , وأمن و سلام البشرية , وحقوق و حريات الأفراد الأساسية .

و مع تصاعد هذه الأعمال و إنتشارها في أرجاء العالم , و إرتباطها بغيرها من الجرائم , سعت الدول إلى إيجاد وسائل قانونية و عملية لمتابعتها و قمعها على المستوى الدولي و الداخلي , سواء من خلال توحيد الجهود و إبرام إتفاقيات دولية شارعة لتحريم هذه الجرائم على المستوى الدولي و الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب , وهو ما جسده سن الدول تشريعات عقابية تتناسب مع خطورة هذه الأعمال من جهة وكذلك حرص الدول و المنظمات الدولية على إبرام إتفاقيات تلزم الدول بإتخاد التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان .

كما كثفت الدول من جهودها لإبرام إتفاقيات دولية تلزم الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان .

و تبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا الأولى بإعتباره ظاهرة إجرامية تنتمي إلى ظاهرة العنف , الثانية هي العوامل التي تدفع إلى ظاهرة الإرهاب بجميع أشكاله , و الثالثة تتعلق بوجهة النظر القانونية فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات , أو على مستوى قانون الإجراءات الجنائية ،و لذلك سنحـاول في هذا البحث التركيز على التجربة الجزائرية في متابعة و قمع الجريمة الإرهابية و القضاء عليها كنموذج للدراسة وهـذا من خلال النصوص التشريعية الداخلية و الإتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر في المجالات التي يحتك بها القاضي الجزائري .

و السؤال الذي سنتناوله بالتحليل في هذا البحث يتمثل في ما هي القواعد الإجرائية التي أقرها المشرع لقمع جريمتي الإرهاب والجريمة المنظمة في إطار التشريع الجزائري .

وللإجابة على هدا الـــــــتساؤل نتبــع الخطـــة التـــــــالية :

وطالما أن عمل القاضي ينحصر أساسا في تطبيق القانون، فإننا سنقتصر في هاته الدراسة المتواضعة على الكيفية التي تعامل بها المشرع الدولي و الجزائري مع الظاهرة نظرا لكون النمط الجديد للإرهاب يهدد، وبنفس الطريقة، كل الدول، و لأن هناك توجه نحو فكرة التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف من أجل مكافحة الظاهرة.

فعلى المستوى الدولي، عنيت الظاهرة بالدراسة منذ زمن بعيد. إلا أنه لحد الآن لم يتوصل المجتمع الدولي إلى مفهوم موحد له و لعل سبب ذلك يعود إلى تضارب أهداف و مصالح الدول حول ذلك من جهة، و من جهة أخرى كون أن شكل و نطاق وأهداف الإرهاب بالمفهوم التقليدي تختلف مع تلك التي تميز الإرهاب بالمفهوم الحديث.

أما علي المستوى الداخلي، فتعتبر الجزائر من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب الحديث، بشكل فضيع، بعد اعتمادها نظام التعددية الحزبية وإلغاء انتخابات1991، لتقطع بذلك منعرجا خطيرا، الأمر الذي جعلها تدخل مرحلة دامت عشر سنوات من تاريخها، ارتكبت خلالها الجماعات الإرهابية أبشع الجرائم، سارعت على إثرها الدولة الجزائرية، في إطار مواجهة الظاهرة، إلى اتخاذ جملة من التدابير التشريعية المتعلقة بإضفاء الطابع الإرهابي على تلك الأفعال و خصتها بإجراءات خاصة من حيث المتابعة والمحاكمة، كما رصدت لها عقوبات قاسية قمعا لها.

فما مفهوم الجريمة الإرهابية في القانونين الدولي والجزائري؟ وما هي التدابير المتخذة على الصعيدين، الدولي و الداخلي للجزائر، لمواجهة هاته الظاهرة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول؛ ماهية الجريمة الإرهابية، و نخصص الفصل الثاني لتبيان أساليب مكافحة الإرهاب في إطار قواعد القانون الدولي و وفقا للتشريع الجزائري. و قبل كل هذا نلقي لمحة وجيزة على تاريخ الإرهاب في مبحث تمهيدي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي:التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب .

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية وارتباطها بأشكال التجريم المنظم.

المبحث الأول:مفهوم الجريمة الإرهابية

المطلب الأول:مدلول الجريمة الإرهابية

الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية

الفرع الثاني:صور الجريمة الإرهابية

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الأفعال المشابهة لها

المطلب الثاني:علاقة الجريمة الإرهابية بغيرها من الجرائم

الفرع الأول:علاقتها بجرائم المخدرات.

الفرع الثاني:علاقتها بجرائم تبييض الأموال.

الفرع الثالث :علاقتها بجرائم المعلوماتية.

الفرع الرابع : علاقتها بالتهريب.

المبحث الثاني:أركان الجريمة الإرهابية

المطلب الأول:في القانون الدولي
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الأموال.
المطلب الثاني:في القانون الجزائري
الفصل الثاني:آليات مكافحة الجريمة الإرهابية .
المبحث الأول: آليات المكافحة في إطار قواعد القانون الدولي.
المطلب الأول:تدابير القمع.
الفرع الأول:إلزام الدول بتجريم الأعمال الإرهابية.
الفرع الثاني: الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية.
المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الإرهاب.
المبحث الثاني:مكافحة الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع الجزائري.
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية
المطلب الثاني:الجزاء المقرر للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية
الخاتمة

المبحث التمهيدي:

يعتقد معظم الناس أن الإرهاب ظاهرة حديثة، لكن الحقيقة هي العكس تماما، كونها قديمة قِدم البشرية. فإذا ألقينا نظرة على صفحات التاريخ يتبين لنا أن الإنسان، وعلى مر العصور، اتخذ من العنف وسيلة لتحقيق رغباته كلما عجز عن تحقيقها بطرق أخرى. بدءا بقابيل إلى يومنا هذا، إلا أن صوره اختلفت من حقبة إلى أخرى، فمن إرهاب الدولة إلى إرهاب الأفراد.

ففي عصر الإغريق كان الحكام يهدفون إلى سلامة بلدانهم، حيث أنهم عاملوا المجرم معاملة قاسية؛ فعقوبة الفعل الذي يمس أمن الدولة هو الموت، ولم يقتصر العقاب على المجرم فحسب، بل ممد إلى أسرته التي يلحقها العار طيلة الدهر، بل يكفي أن يكون الشخص مشتبها فيه ليكون محلا للعقاب. وإذا كان هذا تعاملهم مع رعاياهم ، فإن حروبهم مع غيرهم لا تخلوا من الأعمال الإرهابية كما حصل في حرب طروادة، فبعد الاستيلاء عليها من قبل الإغريق قاموا بذبح أهلها وهم نيام وأضرموا النار فيها[1]

أما عند الرومان فكانوا يعتبرون المجرم السياسي عدو الأمة، و سوّوا بين العدو الداخلي و العدو الخارجي، إذ كانوا يعتبرون أن التهديد الذي يأتي من الداخل هو نوع من الحرب يضاهي التهديد الذي يأتي من الخارج. و كانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة ، أو جرائم الضرر بالمجموع، و كان المتهم في هذه الجرائم يعاقب بأشد أنواع العقوبات و أقساها مثل الحرمان من الماء ثم الحرق بالنار، أو الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة و مصادرة أموال الجاني و إلحاق الضرر بأفراد أسرته[2]

و الفراعنة هم بدورهم مارسوا الإرهاب بطريقة أشد قسوة حيث كانوا يذبحون الرجال و يستحيون النساء إلى درجة أن الله تعالى وصفهم بالطغاة إذ جاء في الذكر الحكيم {...اذهب إلى فرعون إنه طغى}. و المتهم عندهم يعترف بما نسب إليه ولو كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من تعذيب حيث كان يكتف و تقيد يداه و يضرب بالعصا و يجدع أنفه ويهدد بصلم أذنه ووضعه فوق الخازوق حتى يموت، أما المرأة الزانية فيحكم عليها بالحرق و هي حية[3]

و تشير بعض المراجع إلى ثورة اليهود على الحكم الروماني في القدس في الثلث الأول من القرن السابق على ميلاد المسيح، ففي الفترة الممتدة بين عامي 66 و73 ق.م، انهمك جيش الإحتلال الروماني في ولاية يهوديا الحافلة بالمتاعب في التعامل مع مثيري الشغب من أمثال "الإيريوقراط" و " السيكارى" الذين يمثلون الجناح المتطرف دينيا، و بلغ تمردهم ذروته في قلعة " ماسادا" التي أدت إلى تشتيت اليهود[4]. و تعد " السيكارى"، حسب موسوعة الثقافة، أول منظمة إرهابية في التاريخ، اتبعت أساليب

---

(1) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، هلنسكي ـ فلندا 2007 ، ص 17

(2) د/ محمود سلام زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية المجتمعات البدائية و القبلية و المدنية القديمة، المطبعة العربية الحديثة، 1977، ص 243.

(3) حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق ص 18.

(4) د/ حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2002، ص68.

غير تقليدية في تنفيذ عملياتها، فكانت تشن هجماتها في وضح النهار مستغلين الأعياد و المناسبات، مستعملين سيفا قصيرا يسمى سيكا.

ولم يخلو تاريخ العرب من الأعمال الإرهابية قبل و بعد الإسلام. ففي الجاهلية كان حب القتال من الصفات المغروسة في نفس العرب، التوصل إلى الحق لم يكن ممكنا إلا بالعنف. أما بعد مجيء الإسلام فإن أول صورة للعمل الإرهابي تمثلت في حادثة اغتيال الخليفة الثالث (عثمان بن عفان) التي تلتها العديد من الحوادث التي أبرزت الفكر المتطرف للحركات والفرق التي انشقت عن المسلمين، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن استغلال الدين لأغراض سياسية، و من ثم اللجوء إلى الإرهاب والترويع، ليس بالأمر الجديد، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال ما ارتكبه الخوارج من تقتيل بعد أن كفروا عليا لأنه قبل بالتحكيم الذي عرضه عليه معاوية بن أبي سفيان، كما كفروا عمروا بن العاص و موسى الأشعري لأنهما قاما بالتحكيم. وهكذا كفّر الخوارج كل من خالفهم الرأي من المسلمين و أحلوا قتله، فلم يرحموا لا الرضيع ولا الطفل ولا الشيخ الهرم.

وقد انشقت عن الخوارج العديد من الفرق منها: الأزارقة نسبة إلى (نافع بن الأزرق) الذي كفر كل من ليس مسلما، ولا يقبلون من الناس إلا الدخول في عقيدتهم أو القتل، كما أحلوا أيضا قتل أطفالهم و نسائهم فهم أيضا مشركون، ويعتقد الدكتور خالد عبيدات أن الإرهاب الذي قام في الجزائر على إثر إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1991 تعود جذوره إلى هذه الطائفة[1]، إلى جانب طوائف أخرى كاليزيدية و الميمونة و النجدات و القرامطة و الحشاشون. أما في أوربا فقد شاع الإرهاب و تعددت أشكاله، وأخطر أشكاله هو الإرهاب العقائدي، الذي تم بتحريك من رجال الدين المسيح و معاملة الكنيسة للشعوب و رغبتهم في شن الحروب رغبة و امتثالا لرغبة القادة السياسيين.

ولم يستعمل مصطلح الإرهاب الا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 التي سميت بحكومة الإرهاب حيث أن روبسبير و رفاقه كانوا يرون أن الإرهاب عنوان للفضيلة إذ قال روبسبير أمام لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة :« يجب أن يكون الهدف الأول لسياستنا هو إرشاد الشعب بالمنطق وأعداء الشعب بالإرهاب، و الإرهاب ليس أكثر من العدالة الفورية و الشديدة و الغير مرنة. لذلك فإن عنوان الفضيلة هو تحطيم أعداء الحرية بالإرهاب وسوف يقدركم الناس المؤسسون للجمهورية »[2]، و في سبيل ذلك تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين بدعوى عدائهم و خيانتهم لمبادئ الثورة، و تعد هذه الفترة من أكثر الفترات دموية و إرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي.

وخلال القرن التاسع عشر حدث انقلاب في مركز الإرهاب، فقد انتقل من يد السلطة و الدولة إلى أيدي الأفراد و المحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما: الحركة الفوضوية l´anarchisme و الحركة العدمية le nihilisme، التين ارتبطتا بالأفكار الاشتراكية التي سادت في القرن التاسع عشر[3]. مورست

(1) د/ خالد عبيدات ، الإرهاب يسيطر على العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان 2007، ص 15.
(2) د/ خالد عبيدات ، المرجع السابق، ص 24.
(3) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1 ،2004، ص11.

أعمال العنف في أوربا و أمريكا الشمالية من طرف الفوضويين و العدميين و القوميين بهدف تدمير السلطة الحاكمة و زعزعتها، إذ ظهرت العديد من الحركات ذات الطابع السياسي نشرت حالة من الرعب والفزع طالت الملوك و الأمراء و كبار القوم كما طالت الجماهير، أبرزها حادثة اغتيال القيصر الروسي الكسندر الثاني سنة1881و اغتيال ولي عهد النمسا سنة 1914 التي كانت سببا في إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى، و حادثة اغتيال موسييو برا فو وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934.

و في الأنظمة الماركسية، كان العنف الثوري يعتبر من المفاهيم الرئيسية في تلك الأنظمة، حيث كان يتم نتيجة لتكاثف الطبقة العاملة، و أطلق عليه عنف الطبقة العاملة. و اتخذ الإرهاب صفة الصراع الطبقي ضد البرجوازيين في أعقاب قيام الثورة البلشفية عام 1917، حيث قام لينين باعتقال و إعدام أعداء الثورة من البرجوازيين و أعضاء الجيش الأبيض بدون محاكمة.

و في القرن العشرين أصبحت الجريمة الإرهابية أشد خطورة و فضاعة على المجتمع الدولي بأسره، فلم تعد العمليات الإرهابية تمارس ضد أشخاص معينين، بل أصبحت تهدد كافة الدول على حد سواء. بقيام الدول بممارسة الإرهاب ضد بعضها البعض. ففي الحرب العالمية الثانية وبعد انقسام إلى معسكرين، ظهرت العديد من المنظمات الإرهابية مثل جماعة الوذرمن في أمريكا و الجيش الأحمر في ألمانيا و الألوية الحمراء في إيطاليا و الجيش الأحمر الياباني...و التي مارست العنف و التقتيل بشكل واسع. و ازدادت معاناة المجتمع الدولي من خطورة و قسوة العمليات الإرهابية مع بداية الستينات من القرن العشرين باستهدافها للطائرات المدنية ، الأمر الذي دعا منظمة الأمم المتحدة في عام 1972 إلى إضافة لفظ " دولي "International إلى مصطلح " الإرهاب " Terrorisme الذي كان مستخدما من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية، و إلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب و الدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي[1] .

و في السنوات الأخيرة تصاعدت حدة الإرهاب لقيام العديد من الدول برعايته، كونه أصبح صالحا للاستخدام كبديل للحروب. من أجل الإضرار بمصالح دول أخرى، أو التدخل في شؤونها الداخلية بتأييدها للمنظمات الإرهابية داخل تلك الدولة، و تقديم المساعدات اللازمة لها دون أن تورط نفسها في ارتكاب أعمال العنف أو أن تواجه برد فعل المجتمع الدولي[2] و هو ما يطلق علية " إرهاب الدولة".

و كشفت هجمات 2001/09/11 بما لا يترك مجالا للشك عن وجود نمط جديد من الإرهاب و الذي يعكس ذروة التطور الكبير الذي عرفته الظاهرة، و هكذا أصبح (الإرهاب الجديد) يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات ويتميز باعتماده شبكات تنظيمية واسعة ، فهو إرهاب يتميز بخصائص متميزة تختلف عن تلك التي تميز الإرهب التقليدي من حيث التنظيم و التسليح و الأهداف...كما أنه يتسم بغلبة النمط العابر للجنسيات مما صعّب تعقبه.

---

(1) د. جاد عبد الرحمان واصل سامي، المرجع السابق. ص 13.
(2) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة،1972، ص 142.

الفصل الأول: الجريمة الإرهابية وارتباطها بأشكال التجريم المنظم.

إن دراسة الإرهاب ليست بالأمر اليسير، ذلك أن دراسة أي موضوع تقضي وجود تعريف محدد له، و هو ما يفتقره موضوع الجريمة الإرهابية، رغم قِدم الظاهرة و رغم الضرورة الملحة لذلك خاصة بعد أن تعددت صوره و تباينت وسائل تنفيذه. و هو من أكثر المواضيع إثارة للجدل، فقد اختلفت الآراء و تضاربت حول تحديد مدلول الإرهاب و يعود ذلك إلى اختلاف المعايير التي اعتمدها أصحابها حول تحديد هذا المدلول و هو ما يمكن أن نبرره بأن كل باحث في هذا المجال يحمل أولويات معينة و أفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب بحيث صار كل فقيه يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته و تخدم أفكاره التي يؤمن بها[1].

ورغم كل الجهود لحصر الموضوع و تعريفه باتفاق دولي، إلا أن الفلاح لم يحصل حتى هذه اللحظة، فمصطلح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد و متفق عليه، ومن الصعوبة التوصل إلى تعريف محدد لهذا المصطلح، و يرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم مسايرة العرف الدولي التقليدي للأوضاع الجديدة، حيث أن العرف الدولي نشأ في ظل الأنظمة الأوربية المهيمنة، و هي دول استعمارية على وجه العموم، و من الطبيعي ألا يكون لهذه الدول هموم و مشاغل الشعوب المقهورة، و لهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير و مقاومة الاحتلال الأجنبي...و مازالت الأفكار السائدة في هذه الدول تتنكر لحقوق الثوار الذين يدافعون عن حرياتهم و أوطانهم و تعتبر نضالهم المسلح من أجل التحرر و تقرير المصير بمثابة أعمال إرهابية، كما يلاحظ أنه بإتباع سياسة التكتل و قيام المصالح المتعارضة فيما بين الدول، فقد أضحت كل دولة تخشى أن يكون في تعريف الإرهاب الدولي ما يضر بمصالحها[2]، ولهذا فقد اختلفت الآراء حول ذلك، فما يعد إرهابا في نظر البعض، يعد حقا في نظر البعض الآخر، وهو الأمر الذي يستوجب معه تحديد معالمه حتى لا يختلط مفهومه بغيره من المفاهيم.

غير أنه نظرا لازدياد الأعمال الإرهابية، و تعاظم خطورتها و امتداد أثرها إلى الغير، فكر المجتمع الدولي في ضرورة البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربتها و القضاء عليها، وعلى هذا فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية تجاوزت فيها الدول المتعاقدة فكرة وضع تعريف للإرهاب، لتضع قائمة من الجرائم التي اعتبرتها ذات وصف إرهابي. كما أن الدول انتهجت نفس المسار بالنسبة لقوانينها الداخلية، بتضمينها قائمة من الأفعال و وصفها بالإرهابية، و هو ما يشكل الإطار القانوني لهذه الجريمة.

وترتيبا على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية، و نخصص المبحث الثاني لدراسة أركان الجريمة الإرهابية.

---

(1) حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2009، ص9.

(2) د/ عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ة السياسية، العدد الرابع، ديسمبر، 1990.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.

تعددت الآراء حول مضمون الإرهاب، و هو ما شكل عقبة حقيقية في التوصل إلى تعريف الجريمة الإرهابية، و ذلك لاختلاف العلوم التي تعنى بها، و كذلك اختلاف وجهات النظر إليها. رغم الجهود الفقهية و الدولية التي بذلت منذ زمن ليس بقريب من أجل تقريب وجهات النظرو تحقيق اتفاق دولي بشأن تعريفه.

و أمام هذا العجز، فإنه يتعين تبيان مدلول الجريمة الإرهابية من خلال تحديد المعنى اللغوي لكلمة " إرهاب"، ثم ما توصل إليه الفقه و الجهود الدولية في إطار المحاولة لإيجاد تعريف محدد له، هو ما سنتناوله في المطلب الأول. و نخصص المطلب الثاني لتبيان صور الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول:مدلول الجريمة الإرهابية

الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية

أولا التعريف اللغوي:كلمة (إرهاب) كلمة حديثة لم يرد ذكرها في المعاجم العربية القديمة، فهذه الأخيرة لم تتضمن إلا المعنى الغوي لكلمة (رهّب) و التي تعني خاف و فزع، و كلمة أرهب تعني أخاف و أفزع أي بث الخوف و الرعب في النفس. أما كلمة (إرهاب) فقد وردت في مجمع اللغة العربية ككلمة حديثة وأصلها رهب بمعنى خاف و أرهب بمعنى أخاف.

ويقابل كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية كلمة terreur وterrorisme دون تمييز بين خصوصيات كل من الكلمتين، فكلمة terreur تعني ذلك الترعيب المستخدم من قبل أصحاب السلطة كأداة سيطرة، بينما ذلك الرعب المستخدم من قبل الذين ليسوا في السلطة ـ أي الضعفاء ـ فسمي بالفرنسية terrorisme، حيث حددت الأكاديمية الفرنسية في قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية الفرنسية الأولى معنى(الرهبة:terreur) بالانفعال السيكولوجي. ولم تورد الأكاديمية (الإرهاب:terrorisme) إلا في الملحق لسنة 1829، وذكرت أن معناه هو نظام نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة الفرنسية. و لتوضيح الفرق بين هاتين الكلمتين و ضعت الأكاديمية الفرنسية الفعلين :الأول terrorifier ويعني جعله يضطرب من الرهبة، ومن هذا الفعل يشتق الاسم terreur ويقابلها؛ الإرعاب، المجرد من كل معنى سياسي أو اجتماعي، الثاني terroriser و يعني؛ يفرض نسق الرهبة أو نظامها و من هذا الفعل يشتق الاسم terrorisme ويقابلها باللغة العربية؛ الإرهاب بكل معناه الاجتماعي، السياسي [1].

وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم 12مرة بمعان متعددة،لكن المعنى في مجمله ينحصر في الخوف و التحرز.

و كما سبقت الإشارة إليه في المبحث التمهيدي فإن كلمة(إرهاب) استعملت كمصطلح لأول مرة في الثورة الفرنسية، فأول معنى جاء للإرهاب في قاموس أكسفورد هو الحكم بطريق التهديد حسب إرادة الحكم المتولي للسلطة في فرنسا أي خلال حكم روبسبير.

وقد أقر المجمع اللغوي الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية، وأساسها " رهب" أي خاف، و كلمة

---

(1) د/ خالد عبيدات ، المرجع السابق، ص 24.

إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط الإرهابيين بأنهم : « الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية »[1]

و في الموسوعة السياسية نجد أن الإرهاب يعني: «استخدام العنف أو التهديد به ـ بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال و التشويه و التعذيب و التخريب و النسف ـ بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، و هدم معنويات الأفراد و المؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، أو لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية»[2] . و في اللغة الفرنسية نجد أن قاموس Larouse الفرنسي قد عرف الإرهاب Terrorisme بأنه : «مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية ،أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة » ...و الإرهابي هو الشخص الذي يمارس العنف، وتقترن صفة الإرهابي بزعماء الثورة الفرنسية ـ من اليعاقبة ـ الذين أقاموا حكما مبنيا على التخويف برئاسة روبسبير[3]

و قد وردت كلمة (إرهاب) في القواميس بمعان مختلفة، لكنها في مجملها تتفق في أنه اللجوء إلى أسلوب الترويع لتحقيق أغراض و مطالب ذات طابع سياسي

ومما سبق يتضح لنا أن معظم التعريفات اللغوية تربط بين الإرهاب و تحقيق أهداف سياسية، أو بين الإرهاب كوسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطة السياسية. وذلك لكون هذه التعريفات جاءت في المراحل الأولى لظهور الإرهاب، في الوقت الذي كان التركيز على الجوانب السياسية من أهم المحاور.

لكن في الوقت الراهن لم يعد الإرهاب مقتصرا على الجوانب السياسية، أو على الصراع بين السلطة السياسية و معارضيها، فالإرهاب باعتباره أحد أشكال استخدام وسائل العنف و إثارة الرعب والفزع يمكن أن يوظف لتحقيق أهداف و غايات سياسية، كما قد يستخدم كوسيلة للابتزاز و تحقيق مآرب شخصية، فجوهر الإرهاب يتركز في خلق حالة من الرعب أو الفزع بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين[4].

ثانيا جهود الفقه في تعريف الجريمة الإرهابية:

بذل الفقه جهود مضنية من أجل التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب، غير أن تلك الجهود لم يحالفها التوفيق للأسباب السالفة الذكر، و من هذه المحاولات :

•تعريف الفقيه sottile: « العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد »[5].

• تعريف الفقيه saldana :« كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما

---

(1) د/ نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 20.
(2) د/عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الجزء الأول، ط2 ،بيروت 1975، ص 135.
(3) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 44.
(4) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص40 -41.
(5) د/ جاد واصل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 48.

يثير الفزع العام، لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام » [1].

• الفقيه Levasseur يعرف الإرهاب بأنه اللجوء المتعمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الإرعاب لتحقيق أهداف مقصودة، ولم يحصر العنف بوسائل العنف إذ هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضا إثارة الرعب و الفزع[2]

• تعريف الفقيه Waciorski: « منهج عمل يقوم الفاعل من خلاله ببث حالة من الرعب، من أجل فرض الهيمنة على المجتمع أو الدولة، بهدف المحافظة على، أو تغيير، أو تدمير الروابط الاجتماعية للنظام العام.»، و غيرها من التعريفات التي لا يسع المجال لذكرها.

و على صعيد الفقه العربي فمن أهم التعريفات:

• تعريف الأستاذ عبد العزيز سرحان: « كل اعتداء على الأرواح و الأموال و الممتلكات العامة»

• تعريف الدكتور صلاح عامر: « الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي، و تقوم بممارسته منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من عدم الأمن »

• تعريف الدكتور نبيل حلمي: « الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية، و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما »

• تعريف الدكتور عبد العزيز مخيمر: « الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلاهما عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين، أو مجموعة معينة من الأشخاص، أو حتى لدى المجتمع بأسره، بغية تحقيق أهداف معينة حالة أو مؤجلة»

• تعريف الدكتور سامي جاد عبد الرحمان واصل: « استخدام العنف ألعمدي عير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات، لخلق حالة من الرعب و الفزع، بغية تحقيق أهداف محددة »

ثالثا الجهود الدولية لإيجاد تعريف قانوني للإرهاب :

1) *في ظل عصبة الأمم*

استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين و خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أوردتها لجنة المسؤوليات التي تكونت عام 1919، و أشارت إليها ضمن قائمة جرائم الحرب التي اقترفها الألمان[3].

غير أن المحاولات في وضع تعريف قانوني للإرهاب تعود إلى سنة 1926 عندما تقدمت الحكومة الرومانية بمقترح إلى عصبة الأمم بإبرام اتفاقية دولية من أجل معاقبة الإرهاب. بغض النظر عن مكان وقوع الأعمال الإرهابية و جنسية مرتكبيها، و إنما باعتبارها تشكل جريمة ضد قانون الشعوب ومن هذه

---

(1) حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص 48

(2) د/ خالد عبيدات، المرجع السابق، ص 29.

(3) د/حمدي السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي، بغداد، ط١ ، 1971.

الأعمال تجارة الرقيق و المخدرات و تزييف العملة، و في حينها اعتبرت الجمعية العامة لعصبة الأمم أن المسالة جديرة بالدراسة[1].

و لم تثر المسألة بشكل جدي على النطاق الدولي إلا بعد اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الأول و رئيس وزراء فرنسا لويس بارتو على يد أحد المواطنين الكروات في مرسيليا عام 1934 والتي على إثرها أخذت الحكومة الفرنسية زمام المبادرة وطالبت المجتمع الدولي بتجريم الفعل. فبعد فرار الجانيان إلى إيطاليا رفضت هاته الأخيرة تسليمهما باعتبار أن الجريمة سياسية، حيث تقدمت الحكومة اليوغسلافية باحتجاج إلى عصبة الأمم طالبت فيه إجراء تحقيق، كما تقدمت فرنسا من جهتها بمذكرة إلى عصبة الأمم تتضمن المبادئ التي يمكن أن تكون أساسا لاتفاقية دولية لقمع الجرائم التي تكون لها أهداف سياسية. واستنادا إلى المذكرة الفرنسية، أخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة مثل تلك الأعمال الإرهابية، و قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لدراسة النشاط الإرهابي على ضوء قواعد القانون الدولي. انتهت اللجنة عام 1935 إلى وضع مشروعين؛ الأول يتضمن العقاب على الإرهاب، و الثاني يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية متأثرة بالمشروع الذي وضعه Pella. و تمخض عن ذلك إبرام اتفاقيتين في جنيف بتاريخ 1973/11/16، تتعلق الأولى بمكافحة و معاقبة الإرهاب، و تتصل الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية الأولى، و تضمنت ديباجة الاتفاقية الخاصة بالإرهاب حث الدول الموقعة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية و المعاقبة عليها، ونصت المادة الأولى منها تعريفا للإرهاب : « أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول ،و يقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام » [2]، بينما تضمنت المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا تعداديا الأفعال الإرهابية، حيث قررت أن الأفعال التالية تعد من قبيل الأعمال الإرهابية و هي :

- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية ،أو الصحة أو حرية كل من:

ـ رؤساء الدول، أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتبعية.

ـ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.

ـ الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما نرتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

- التخريب أو الإضرار العمدي بالأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام و الخاضعة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.
- أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.

---

(1): حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص70.
(2) حسين سويدان أحمد، المرجع السابق، ص 37.

• الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفا.

• صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة.

و قد تعرضت هذه الاتفاقية للعديد من الانتقادات، نظرا لاقتصارها على قمع الإرهاب السياسي الموجه ضد رؤساء الدول أو من في حكمهم أو المكلفين بوظائف عامة، و إغفالها لأعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد،و كذا الأعمال الإرهابية التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى[1]. كما أنها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، و لم تصادق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، بسبب المواقف المعارضة لبعض نصوص الاتفاقية، ورغم ذلك فقد كان لها أثر في الاتفاقيات التي تلتها.

2) *في ظل هيئة الأمم المتحدة*

سعت الأمم المتحدة إلى تقنين الإرهاب، وأناطت هذه المهمة إلى لجنة القانون الدولي عام 1949 للقيام بإعداد مشروع عن الجرائم ضد السلم و الأمن، و الذي قدم عام 1954، حيث نصت المادة الأولى على أن: « إن الجرائم ضد سلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين، تعد جرائم دولية و يجب معاقبة الإفراد المسؤولين عنها ». و أشارت المادة 6/2 منه إلى جريمة الإرهاب الدولي، إذ نصت : « مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى ».

وفي 1972/12/18 و بناءا على توصية اللجنة السادسة، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3034 الخاص بالإرهاب، أعربت فيه عن ضرورة التعاون الدولي لاتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحة الإرهاب، و ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراءه، كما قررت إنشاء لجنة خاصة معنية بالإرهاب، تتكون من 35 عضو يعينهم رئيس الجمعية العامة، و يراعى فيها مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات المرفوعة من الدول، و تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي. و قد تفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب[2] ، و قد حدثت خلافات متعددة بين الدول حول تعريف الإرهاب، أسفرت في النهاية عن عدم إمكانية التوصل إلى إجماع حول تعريف محدد للإرهاب، و ذلك للاختلاف الحاد في وجهات النظر، حيث ركزت الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على تعريف الإرهاب الفردي و أغفلت إرهاب الدولة و نضال الشعوب المقهورة ضد الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية، بينما نظرت دول مجموعة دول عدم الانحياز و الدول العربية و الأفرو- أسيوية و دول الكتلة الشرقية إلى الإرهاب نظرة شمولية، حيث أدرجت إرهاب الدولة ضمن تعريف الإرهاب، و كذلك أعمال العنف التي تمارسها بعض الدول حيال شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها و التدخل في شؤونها الداخلية، و هذا ما تعارضه الدول الغربية

---

(1) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق، ص54- 55.

(2) سامي جاد عبد الرحمان ،المرجع نفسه، ص 56.

بشدة، لأنها تعتقد أن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول و التعاون فيما بينها يغطي هذا الموضوع و يعززه مبدأ خطر اللجوء إلى استخدام القوة و مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، و لهذا فإن تعريف الإرهاب يجب أن يقتصر على الإرهاب الفردي بجميع صوره[1].

وفي سنة1980 وضعت لجنة الإرهاب الدولي التابعة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، حيث عبرت عن خصائصه بقولها: « إن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الممتلكات، و يتسبب في جرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الممتلكات، أو العبث بوسائل النقل و المواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز الدول من أجل الحصول على تنازلات معينة، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض على ارتكاب أيا من هذه الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي »[2]. إلا أنّ هذا التعريف لم يلق آذانا صاغية، الأمر الذي دعا اللجنة إلى تبني تعريف آخر، و ذلك في مؤتمرها الثاني في باريس سنة 1984، حيث قررت أن أعمال العنف التي تعد من قبيل الإرهاب الدولي هي: « كل الأفعال التي تحتوي على عنصر دولي و التي تكون موجهة ضد مدنيين أبرياء، أو ضد من يتمتعون بحماية دولية، و يكون من شأنها انتهاك قاعدة دولية، بغرض إثارة الفوضى و الاضطراب في بنية المجتمع الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في زمن الحرب. و تتميز هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية بأنها جرائم ضد سلم و أمن البشرية، و بالتالي فإن قمعها يصبح مسألة ذات اهتمام دولي. أما إذا انعدم عنصر الدولية فإن جميع الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها ووفقا لقوانينها الوطنية » [3].

و أدركت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ضرورة وضع تعريف للإرهاب في مشروعها الذي أعدته حول الجرائم ضد سلم و أمن الإنسانية عام 1985، حيث تضمن المشروع تعريف الإرهاب بأنه: «أ/ يقصد بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى و التي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها و حكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطنين

ب/ و تشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية:

1 ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة، أو من يمارس صلاحياته أو ورثته، أو زوجات هذه الشخصيات، أو الأشخاص ذوي الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها،

---

(1) د/ عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 53 ـ 54.

(2) د/ جاد واصل عبد الرحمان سامي، ، ص 71.

(3) جاد واصل عبد الرحمان سامي، المرجع السابق، ص 72.

2ـ الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال و الممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام،

3 ـ الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر، عن طريق خلق حالة من الخطر العام، و بصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية،

4 ـ تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي . »[1].

مما سبق يتضح أن للإرهاب عدة صور، فما هي صور الجريمة الإرهابية ؟

الفرع الثاني:صور الجريمة الإرهابية.

تكمن أهمية التمييز بين صور الإرهاب من حيث نطاقه، في تحديد الاختصاص القضائي في محاكمة مرتكبيها. فبالنسبة للإرهاب الداخلي، تختص محاكم الدولة التي وقع في إقليمها الفعل الإرهابي بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون. في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، و يخلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم و خلافا حول القانون الواجب التطبيق[2].

و على العموم لا يوجد اختلاف بين أعمال الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي، فكلاهما يتجسدان في اللجوء إلى استعمال العنف بغرض بث الرعب لتحقيق أغراض معينة.

1/ الإرهاب الداخلي:

إذا تم الإعداد للفعل الإرهابي و تنفيذه داخل حدود السيادة الإقليمية لدولة واحدة، و لم تتعد آثاره هذا النطاق، فإن هذا النوع من الإرهاب يطلق عليه " الإرهاب الداخلي أو الوطني "، ولا يغير من ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، و لا عبرة كذلك بكون الفعل أو الأفعال الإرهابية موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، فطالما انحصرت مظاهر الفعل و آثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فإنه يخضع خضوعا كاملا للاختصاص الوطني[3]

و تعريف الإرهاب الداخلي متروك لتعريف السلطة التشريعية للدول بكل سيادة، و على هذا فإن أغلب دول العالم ـ إن لم نقل كلها ـ قد نصت عليه في قوانينها الداخلية. ففي القانون المقارن، و الفرنسي منه على وجه التحديد، أورد المشرع قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي. فأما هذه الجرائم فهي: المساس بالحياة، المساس الإرادي بسلامة الشخص، الخطف و الاحتجاز و تحويل وسائل النقل، و كذا السرقة و أعمال التخريب الهدم و النهب و كذا جرائم المعلوماتية

(1) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 59.
(2) جاد واصل عبد الرحمان سامي، المرجع السابق، ص 70.
(3) د/ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 48.

بالإضافة إلى صناعة و حيازة الأسلحة و ذخيرتها و المتفجرات فضلا عن إدخال في الجو... و أما الباعث الخصوصي فيتمثل في: أن تكون هذه الجرائم على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الخطير بالنظام العام عن طريق التفزيع أو الرعب[1].

أما المشرع الجزائري فقد نصّ على الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق ع، بأن عدد جملة من جرائم القانون العام و أضفى عليها الوصف الإرهابي، و هو ما ستناوله بشيء من التفصيل في حينه.

2/الإرهاب الدولي:

ما يميز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي، حسبما اتفق عليه الفقه، هو أن الإرهاب الدولي يتميز بتوافر عنصر خارجي؛ و هو العنصر الدولي. فيقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول، بأن يتوافر عنصر خارجي ـ دولي ـ في الفعل.

و قد تعددت أقوال الفقهاء في بيان الصفة الدولية للإرهاب، و يحمل البعض دولية العمل الإرهابي في ضرورة احتوائه على عنصر دولي بأن يوجه إلى هدف يتمتع بالحماية الدولية أو ينتهك قاعدة دولية، فهو صورة من العنف الدولي المستتر و الذي يتجه مباشرة ضد رعايا دولة أو مصالحها و غالبا ما يقع على إقليمها بمساعدة شبكات تحركها و تساندها دول أخرى. هذا و قد عدد البعض عناصر أخرى لدولية العمل الإرهابي تتمثل في:

ـ تنفيذ العمليات الإرهابية خارج حدود دولة الجاني أو المجني عليه،

ـ التحضير للعمل الإرهابي في دولة و تنفيذه في دولة أخرى،

ـ استهداف العمل الإرهابي الإساءة للعلاقات الدولية أو انتهاكه لحقوق الإنسان،

ـ تنفيذ العمل الإرهابي في دولة و لجوء الفاعل إلى دولة أخرى،

و قد أيدت لجنة الخبراء المنبثقة عن الإتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي هذه العناصر، كما حدد (ليمكين) عناصر الصفة الدولية في تقريره المقدم لمؤتمر كوبنهاجن سنة 1986 في:

ـ تكرار وقوع أفعال الإرهاب و تنوعها،

ـ استهداف خلق توتر و اضطراب في العلاقات الدولية،

ـ الاختلاف في جنسية الفاعل، الضحية، المكان الذي وقعت فيه الجريمة[2]. كما يعتبر الإرهاب دوليا في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل السفارات و رجال السلك الدبلوماسي و وسائل الاتصال الدولي[3]. و قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) اعتبار العمل الإرهابي، إرهابا دوليا في الحالات التالية:

ـ إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبي العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة،

---

(1) د/ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، ط4 ،2007، ص 41 - 42.
(2) د/ حمدي عبد العزيز طارق، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص13.
(3) الإتفاقية الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، الموقعة بنيويورك سنة 1973.

ـ إذا بدأ ارتكاب الفعل الإرهابي في بلد و انتهى في بلد آخر،

ـ حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي في الخارج،

ـ حينما يتم التخطيط و الإعداد للعمل الإرهابي في بلد و يتم التنفيذ في بلد آخر،

ـ إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة[1]، و هو ما يطلق عليه" الإرهاب الدولي الفردي".

كما قد تتورط دولة ما بارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى و هو ما يطلق عليه " إرهاب الدولة". والواقع أننا إذا نظرنا إلى إرهاب الدولة من منظور وقوع هذا الإرهاب على فئة من شعبها أو على منظمة مناهضة لنظام الحكم في هذه الدولة، أو تمارسه على اتجاه سياسي معين في الدولة لا تحبذه هذه الفئة الحاكمة لوجدنا كثيرا من الدول ينطبق عليها وصف الإرهاب من هذا المنظور. غير أننا لن نتعرض لإرهاب الدولة من هذه الزاوية حيث نقصد إرهاب الدولة على شعب و حكومة دولة أخرى لتحقيق أطماعها في هذه الدولة سواء تمثلت هذه الأطماع في إبادة شعب هذه الدولة و تغيير هويته أو الاستيلاء على ثرواتها أو تغيير نظام الحكم فيها على نحو يحقق مصالح الدولة التي تمارس الإرهاب[2].

لقد كان شائعا الرأي الذي يقول أن الإرهاب يرتكبه الأفراد كأفراد أو تحت مظلة مجموعة هي بطبيعتها القانونية لا تعتبر دولة، أما أن تعتبر الدولة مسؤولة عن ارتكاب أعمال إرهابية فهذه مسألة كانت في جوهر الخلاف الذي حال في الماضي دون تقديم تعريف موضوعي شامل للإرهاب ضمن اتفاقية عامة تعنى بمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله و صوره و أيا كان مرتكبه[3]. حيث استقر العرف الدولي على أن الدولة صاحبة سيادة و هي متساوية مع جميع الدول الأخرى، و لذا فإن أي عمل من أعمالها يعد عملا من أعمال السيادة تصرفه حسبما تشاء وفق تقديرها و مصالحها، و من هذا المنطلق لم يكن بالإمكان مساءلة الدولة و لو قامت بأعمال عنف تعد من قبيل الأعمال الإرهابية[4].

و مهما يكن من أمر، فقد فرض مصطلح إرهاب الدولة نفسه في فقه القانون الدولي، من خلال الإشارة إليه في المشروع الخاص بالجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها[5]، و في قرارات لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة كما سبقت الإشارة إليه. و نظرا لكونه مصطلحا حديثا في فقه القانون الدولي، فإنه لم يحظ بالدراسة الكافية حتى الآن، مما يجعله مصطلحا غامضا غير واضح المعالم. ورغم ذلك فقد حاول الفقه و ضع تعريف له، و اختلفت آراؤهم حول ذلك، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن إرهاب الدولة يتمثل في ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها وفقا لقانون النزاعات المسلحة

---

(1) د/ العناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1997، ص 143 - 144.

(2) د/ حمدي عبد العزيز طارق، المرجع السابق، ص 53.

(3) حسين سويدان أحمد، المرجع السابق، ص 74.

(4) د/ عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990، ص925.

(5) المادة الثانية:"تعد الأفعال التالية جرائم ضد سلم و أمن البشرية:1...2...6- مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي المنظم في دولة أخرى، أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بنشاط تنظيم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى"

و القانون الإنساني المطبق في وقت الحرب، حين يتم ارتكابها في وقت السلم. كما يتمثل في انتهاكات الحد الأدنى القواعد الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في عام 1949 [1]. في حين حاول آخرون تعريف إرهاب الدولة من خلال التمييز بينه و بين الإرهاب الفردي، حيث ذهبوا إلى القول بأن: « الإرهاب الفردي يرتكب بصفة عامة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الدولة أو أحد أجهزتها، بينما إرهاب الدولة يتمثل في قيام أجهزة أنشأتها الدولة ذاتها بارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أخرى »[2].

هذا و قد ترتكب الدولة الأعمال الإرهابية بطريقة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، ويكون إرهاب الدولة مباشرا عندما يقوم به نيابة عنها و لمصلحتها موظفوها أو من في حكمهم (أجهزة الاستخبارات، أفراد القوات المسلحة، عملاء مستأجرين سواء كانوا مواطنين أو أجانب)[3].

و يكون بطريقة غير مباشرة عندما تستخدم تلك الوسائل بطريقة سرية، بما يمكنها من تحقيق أهدافها، ويتحقق ذلك عندما ترعى الدولة أفرادا أو مجموعات و تقدم لهم المساعدة أو التدريب أو الرعاية للقيام بأعمال إرهابية [4]، و لعل حادثة لوكيربي و أحداث 2001/09/1 تعد من أبرز هذه الجرائم[5].

الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الأفعال المشابهة لها.

1/ الجريمة الإرهابية و الجريمة السياسية:

نظرا لتزايد جرائم العنف السياسي، و رغبة في عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، تم التفكير في ضرورة التضييق من دائرة الجرائم السياسية عن طريق تجريد العديد من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومن بينها الجرائم الإرهابية التي عرفت انتشارا واسعا، من الصبغة السياسية، حتى لا

---

(1) د/ سامي جاد واصل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 77.

(2) د/ إبراهيم على، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 537.

(3) حسين سويدان أحمد، المرجع السابق، ص76.

- مثال ذلك ما تقوم إسرائيل من اعتداءات على فلسطين و الدول المجاورة لها. منها قيام سلاح الجو الإسرائيلي سنة 1972 بإسقاط طائرة مدنية ليبية فوق سيناء مما أدى إلى مصرع جميع ركابها البالغ عددهم 106 من المدنيين الأبرياء كان من بينهم وزير الخارجية الليبي " صالح بوصير"، و في 1982/09/16، قامت إسرائيل بارتكاب أبشع جرائم إرهاب الدولة ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمي صبرا و شاتيلا، و قد كشفت لجنة التحقيق القضائية المشكلة في إسرائيل و المعروفة بلجنة " كاهان " لتحديد مسؤولية المذبحة و التي أعلنت قرارها في 18 فبراير 1983 أن بيجين و إريل شارون وزير الدفاع آنذاك و معهما ستة منكبار القادة العسكريين و السياسيين كانوا على علم بتلك المذبحة و لم يتدخلوا لوقفها، كما كشفت أن تجمعات الميلشيات المسلحة قد انطلقت من مطار بيروت الدولي الواقع تحت السيطرة العسكرية الإسرائيلية آنذاك، و تقدمت صوب مخيمي صبرا وشتيلا بعد أن أفسحت لها القوات الإسرائيلية التي كانت تطوق المخيمين الطريق لترتكب تلك المذبحة المروعة. وكذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بغزو أفغانستان في 07/ 10/ 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، و قيامهما بغزو العراق في 2003/03/20 من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل و تحرير الشعب العراقي من النظام الدكتاتوري المستبد، و غيرها من الأمثلة التي لا يسع المجال لذكرها.

(4) المرجع السابق، ص 78.

- ومن الأمثلة على ذلك قيام ألبانيا و بلغاريا و يوغسلافيا بتقديم العون السياسي و العسكري للثوار اليونانيين، وكذلك تورط الولايات المتحدة الأمريكية في تفجير الطائرة المدنية الكوبية في 1972/10/06، و قيام السودان بالتستر على أفراد المجموعة الإرهابية الذين اعترضوا موكب الرئيس المصري حسني مبارك أثناء توجهه لحضور مؤتمر منظمة الأمم الإفريقية بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا في 1995/01/26، و رفضها تسليمهم للسلطات الأثيوبية لمحاكمتهم.

(5) أنظر سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق، ص 106 -107.

تصطدم بمبدأ عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية الذي يعد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي، رغم عدم وجود تعريف محدد للجريمة السياسية.

و كانت البداية الحقيقية للتضييق عندما تدخل المشرع البلجيكي في 1956/03/22 و أضاف فقرة جديدة إلى المادة السادسة من قانون عام 1833 ـ التي تمنع تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ـ تقضي بأن:« الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، سواء أكان في صورة قتل أم اغتيال أم بواسطة السم، لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها» و هو ما سمي بالشرط البلجيكي La Clause Belge أو شرط الاعتداء Clause d´Attentat [1].

كما أكدت الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض صور و أشكال الإرهاب على نزع الصبغة السياسية على الجرائم الإرهابية و اعتبارها من جرائم القانون العام بحيث يتم تسليم مرتكبيها أو تتم إحالتهم على المحاكمة إذا ما رفضت الدولة تسليمهم، كما لا يحظى مرتكبو هذه الجرائم بحق الملجأ[2].

و على الصعيد الإقليمي، أكدت اتفاقية واشنطن لعام 1971 على أن الجرائم الإرهابية هي جرائم ذات أهمية دولية، بغض النظر عن البواعث الدافعة إليها، و قضت بجواز تسليم مرتكبيها أو بإحالة القضية إلى سلطاتها القضائية المختصة كما لو كانت ارتكبت فوق أراضيها، وعلى هذا الأساس لا تعد من قبيل الجرائم السياسية [3]. وهو نفس الاتجاه الذي سارت نحوه الاتفاقية الأوربية لمنع و قمع الإرهاب لسنة 1977، كما استبعدت الاتفاقية العربية الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، حتى ولو كانت بدافع سياسي.

2/ الجريمة الإرهابية و العدوان:

في ظل عدم وجود تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية التي تباشرها الدول و معاقبة مرتكبيها، فقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأنه من غير الملائم إسناد صفة الإرهاب إلى الدولة، فالدولة حسب رأيهم و طبقا للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية، و الأفراد و الجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان و إنما يرتكبون جرائم أخرى منها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب. و أن جريمة الإرهاب إذا قامت بها أو أيدتها دولة من الدول فيجب أن نعتبرها صورة من صور العدوان بدلا

---

(1) وضع هذا الشرط، بمناسبة القضية التي طرحت على القضاء البلجيكي و التي تتلخص وقائعها في: في سنة1854 أتهم المدعو Jules Jacquin بالشروع في قتل نابليون الثالث، وذلك بوضع متفجرات و مواد ناسفة على خط السكة الحديدية التي تصل بين مدينتي " ليل " و"كاليه" بفرنسا، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل و تمكن الجاني من الفرار و اللجوء إلى بلجيكا. و أصدر القضاء البلجيكي أمر بالقبض على المتهم، مع المطالبة بتسليمه لمحاكمته وفقا للقانون الفرنسي، و إزاء ذلك قامت السلطات البلجيكية بإلقاء القبض على المتهم و حبسه احتياطيا تمهيدا لتسليمه للسلطات الفرنسية، و لكن المتهم طالب بإطلاق سراحه إلا أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها بمنح القوة التنفيذية للأمر الصادر من القضاء الفرنسي بالقبض على المتهم، معتبرة فعله الإجرامي جريمة من جرائم القانون العام. وعند عرض الأمر أمام غرفة الإتهام ببروكسل، قررت عدم شرعية القبض على المتهم و احتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبيل الجرائم السياسية وفقا لنص المادة السادسة من قانون عام 1833، و بعرض الأمر على محكمة النقض أيدت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بدورها حكما في 1855/03/29 متضمنا نفس معنى الحكم الذي أصدرته محكمة النقض، و لكن وفقا لنصوص قانون عام 1833 يكون الأخذ برأي غرفة الاتهام ببروكسل وجوبيا عند تسليم المتهمين. و إزاء ذلك الإشكال و تفاديا لمثل هذه الصعوبات تدخل المشرع البلجيكي و تمم المادة السادسة بالفقرة السالف ذكرها.

(2) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 153.

(3) مخيمر عبد الهادي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 62.

من اعتبارها جريمة أخرى و هي جريمة إرهاب الدولة[1].في حين أقرّ البعض الآخر بجريمة إرهاب الدولة، لكن على اعتبارأنها أقل خطورة من جرائم الإرعاب التي يرتكبها الأفراد، وتتمثل في قيام أجهزة المخابرات التابعة للدولة بوضع ألغام أو قنابل داخل إقليم دولة أخرى مما يؤدي إلى موت عدد من الأشخاص، أو قيام الدولة بارتكاب هذه الجريمة بطريقة غير مباشرة مثل تمويل بعض الأشخاص و توجيههم لارتكاب أعمال إرهابية داخل إقليم دولة معينة أو ضد أشخاص معينين [2]. بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار إرهاب الدولة من أخطر صور الإرهاب و أكثرها جسامة.

و قد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم 159/39 الصادر بتاريخ 1984/12/17 سياسات و ممارسات الإرهاب التي تباشرها بعض الدول كأسلوب في التعامل مع الدول و الشعوب الأخرى، كما أنها و في العديد من قراراتها المتعلقة بتحديد التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي و مكافحته، نجدها تطالب جميع الدول الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة على ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات ستنظم داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال. و هو ما يشير إلى أن جريمة إرهاب الدولة؛ جريمة قائمة بذاتها.

3/الجريمة الإرهابية و الاستخدام المشروع للقوة.

تشكل جريمة إرهاب الدولة استخداما غير مشروع للقوة، وهو الأمر الذي حظره ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه التي نصت: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ».

و يثار التساؤل حول الحالات التي يعد فيها استخدام القوة أمرا مشروعا، وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى أن هناك حالة وحيدة يكون فيها اللجوء إلى القوة أمرا مشروعا، وهي حالة الدفاع الشرعي مستندين في ذلك إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت للدول فرادى أو جماعات استخدام القوة للدفاع عن نفسها عند تعرضها لأي اعتداء، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى التوسع في نطاق الاستخدام المشروع للقوة بحيث يمتد ليشمل بالإضافة إلى حالة الدفاع الشرعي، استخدام القوة في نظام الأمن الجماعي[3]، كما اتجهت غالبية الآراء نحو الاعتراف بمشروعية استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي و النظم الاستعمارية من أجل التحرر و الاستقلال و نيل الحق في تقرير المصير...الذي تأصل بتواتر قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد هذا الحق.

---

(1) د/ محمد رفعت أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص205

(2) د/ أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث و الدراسات العربية، العدد السابع عشر و الثامن عشر، 1990،ص 75.

(3) انظر؛د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 428أ/

و بما أن كل من الدفاع الشرعي و المقاومة المسلحة يتجسدان في اللجوء إلى القوة و العنف، فما الفرق بينهما و بين إرهاب الدولة ؟

إرهاب الدولة و الدفاع الشرعي:

يعتبر حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها، سواء من جانب الفرد أو من جانب الجماعة، و هو نتيجة حتمية للحق في البقاء و الحفاظ على النفس، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس أمرا مشروعا، سواء في القوانين و التشريعات الداخلية أو الدولية، حيث استقر هذا الحق كمبدأ أساسي في القانون الدولي[1]. و يفترض حق الدفاع الشرعي وجود اعتداء يستوجب اللجوء إلى استخدام القوة دفاعا عن النفس و درءا للاعتداء.

و يشكل الدفاع الشرعي استثناءا عن القاعدة العامة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية حيث نصت المادة 51 منها على أن: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطاته و مسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

ب/ إرهاب الدولة و المقاومة المسلحة.

تباينت الآراء و اختلفت حول وضع تعريف واضح و محدد للمقاومة الشعبية المسلحة، نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية نحو حركات المقاومة المسلحة وفقا لما يحقق مصالحها و أهدافها، فبينما نجد نظرة الدول الاستعمارية إلى تلك الحركات على أنها مجموعات إرهابية و إجرامية، و أنزلت بأفرادها أشد العقوبات وأقساها.. نجد أن الدول المعتدى عليها كانت تشجع حركات المقاومة المسلحة و تحث المواطنين على الانضمام إليها، باعتبارها واجبا مقدسا و حقا مشروعا للدفاع عن الوطن و الذود عن ترابه و الحفاظ على كرامته و كبريائه.

ومهما يكن من أمر فقد صدرت عن الأمم المتحدة عدة قرارات أضفت الشرعية على أعمال الكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر الوطنية بدءا بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1960/12/14(قرار رقم 1514)، و الذي تلاه القرار2105 الصادر في ديسمبر1965 القاضي بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الاستقلال، و دعت كافة الدول

(1) د/ العناني إبراهيم، المرجع السابق، ص89.

إلى تقديم المساعدة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة و المحتلة. وغيرها من القرارات التي تبين مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال و القوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال و تقرير المصير.. وقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى القول بأن الجمعية العامة بهذا العمل القانوني و التشريعي قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم لهذه الشعوب المقهورة بمباشرة أساليب المساعدة المتمثلة في النضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير و القضاء على الاستعمار و التسلط الأجنبي [1].

المطلب الثاني:علاقة الجريمة الإرهابية بأشكال التجريم المنظم بغيرها من الجرائم.

الفرع الأول: علاقتها بجرائم المخدرات.

يشكل الاتجار الغير المشروع بالمخدرات أهم المصادر المالية للمنظمات الإرهابية، بحيث أصبحت هذه التجارة وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية، و هي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجمعت الدول الآسيوية المتدخلة في إطار مناقشات اللجنة أن حركة طالبان تستعمل مدا خيل زراعة المخدرات فـي تمويل نشاطاتها الإرهابية. و هو ما يبين توجه هذه المنظمات الإجرامية إلى الإتحاد مع منظمات إرهابية و جماعات مسلحة متطرفة لتشكل ما أصبح يعرف باسم تحالف الإرهاب و المخدرات والتي تروج لتجارة المخدرات و المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة و تبييض الأموال، والإرهاب.

الفرع الثاني: علاقتها بجرائم التهريب.

يعد التهريب أحد الوسائل المستعملة في تدعيم المنظمات الإرهابية، من خلال تهريب المخدرات التي تخصص عائداتها لتمويل الإرهاب، وكذا تهريب الأسلحة و المتفجرات بغرض تنفيذ عملياتها، أضف إلى ذلك تهريب المهاجرين الغير شرعيين، الذين يغادرون بلدانهم للانضمام إلى الجماعات الإرهابية...

الفرع الثالث: علاقتها بجريمة تبييض الأموال.

ثبت أن هناك علاقة بين عالم السياسة وغسيل الأموال والتنظيمات الإرهابية التي يزداد نفوذها بفضل إمكاناتها المالية الهائلة الناتجة عن التجارة غير المشروعة وغسيل الأموال والمخدرات و... مثلاً يبلغ نصيب الشبكات الباكستانية من تجارة الهيروين العالمية حوالي مائة مليار دولار سنوياً أي نحو ثلث الحجم العالمي لهذه التجارة والتي تمثل 10% من الأموال القذرة المغسولة سنوياً[2]. حيث يتم تمويه المصدر الغير مشروع للأموال العائدة من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و الأسلحة و الأعضاء البشرية و...و استخدامها فيما بعد في تمويل الأنشطة الإرهابية...

الفرع الرابع:. علاقتها بالجريمة المعلوماتية:

بالقدر الذي تعتمد فيه المجتمعات الحديثة، و الغربية على وجه الخصوص، على التقدم الحاصل في

(1) د/ عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص472.
(2) د/ خالد عبيدات ، المرجع السابق، ص65.

مجال التكنولوجيا و أنظمة المعلومات، فإن الإرهاب بدوره استغل هذا الانجاز الكبير بفتح مواقع خاصة به، ليظهر ما يصطلح عليه بالإرهاب الالكتروني الذي يعتمد أساسا على الحاسب الآلي متخذا هذا الأخير وسيلة له في تحقيق كل ما يتطلبه النشاط الإرهابي، بدءا بالاتصالات التي تجرى بين عناصره عبر كامل أنحاء العالم، و الإشادة بالأعمال الإرهابية و الدعوة إلى الانضمام إلى
شبكاته ، إلى تنفيذ عملياته.

فالعديد من المجتمعات تعتمد على في تسيير أوجه مختلفة من حياتها (المرافق الصناعية، البورصات، عمليات المصارف، وسائل الاتصال و المواصلات...الخ) على برامج معلوماتية تقوم بتشغيلها بشكل آلي و تلقائي و منظم، فعلى سبيل المثال يتم التحكم بحركة الملاحة الجوية و أنظمة السلامة في المطارات و تسيير القطارات و مواعيدها و خطوطها و أنظمة السير في المدن الكبرى، إدارة و تشغيل مرافق توليد الطاقة و السدود و مصافي النفط، التحكم بأنظمة إطلاق الصواريخ و توجيهها والأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية و محطات إنتاجها، إدارة صناعة الأدوية و ما إلى ذلك من برامج المعلوماتية، متصلة معظمها ببعضها بواسطة Net Works. و عليه فإن العبث بأي من هذه الأنظمة عبر الدخول غير المشروع أو غير ذلك من الوسائل قد يتسبب بأضرار وخيمة و كارثية[1].

المبحث الثاني:أركان الجريمة الإرهابية حسب القانونين،الدولي و الجزائري.

بما أن مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة و لا عقوبة بدون نص ـ الذي يعتبر من المبادئ الأساسية في معظم الأنظمة الجزائية الوطنية ـ هو مبدأ مقرر في القانون الدولي طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يطرح التساؤل حول مدى اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة دولية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الوقوف على المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي.

ليس هناك مرجع قانوني دولي يدلنا بشكل قاطع على هذه المصادر باتفاق دولي أو وثيقة دولية معترف بها، لذلك فإن أكثر الفقهاء يعتمدون على طريقة الاستنتاج أو التفسير الاستقرائي للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]. و بهذا فإن مصادر القانون الدولي حسب هذه المادة هي: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة، القرارات القضائية و مذهب كبار المؤلفين كمصدرين إضافيين.

فعلى مستوى القانون الدولي الاتفاقي، لا توجد اتفاقية إطار لمكافحة الإرهاب. لذلك لجأت الدول ـ إزاء تزايد حدة الأعمال الإرهابية ـ إلى إبرام اتفاقيات دولية، تجرم أفعالا محددة قد تشكل مظهرا للإرهاب الدولي و لكن دون أن تتضمن تعريفا للإرهاب الذي عقدت معظمها في الأصل بغرض مكافحته[3].

و هذه الاتفاقيات هي:

ـ اتفاقية طوكيو لسنة1963 الخاصة بالجرائم و بعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات .

---

(1) سويدان أحمد حسين، المرجع السابق، ص 82.
(2) د/ صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشوراتELGA، الجزائر، 2002، ص91.
(3) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 58.

ـ اتفاقية لاهاي عام 1970و تتعلق بمكافحة الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات .
ـ اتفاقية مونتريال عام1971 بشأن مكافحة الأعمال الغير مشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ـ
ـ اتفاقية واشنطن لعام1973بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.
ـ اتفاقية نيويورك لسنة1979لمواجهة احتجاز الرهائن بموجب قرار الجمعية العامة 146/34الذي أوجب على كل دولة أن تجعل أخذ الرهائن أو محاولة ذلك فعلا معاقبا عليه.
ـ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني (مونتريال 1977).
ـ اتفاقية روما لسنة 1977 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
ـ اتفاقية مونتريال لسنة1991 المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
ـ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997.
ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية المبرمة في إطار مكافحة الإرهاب و المتمثلة في:

ـ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي انعقدت في واشنطن سنة1971.
ـ الاتفاقية الأوروبية لمنع و قمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ بفرنسا في 1977/01/27.
ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22.

و على مستوى القانون الدولي العرفي؛ فإن الاتفاقيات الدولية المذكورة أشارت إلى القانون الدولي العرفي بشأن جملة من تصرفات ـ الذي يجعل بعض هذه التصرفات جرائم ـ و هي التصرفات التي يمكن أن نسميها إرهاب. و بالرجوع إلى المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن القواعد الواردة في معاهدة ما تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي و معترف لها بهذه الصفة. و تأسيسا على هذا فإن معظم الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه و التي تعنى بتجريم أفعال معينة قد تشكل مظهرا للإرهاب الدولي قد أصبحت ذات طبيعة عرفية ملزمة لجميع الدول.

أما على مستوى المبادئ العامة للقانون، فإن معظم الدول ـ إن لم نقل كلها ـ قد ضمّنت قوانينها الجزائية الداخلية، قواعد تجرم الإرهاب و تعاقب عليه. فقانون العقوبات الفرنسي مثلا، نجده نص في المادة 421 منه على:« تعتبر أعمالا إرهابية الأعمال التالية عندما ترتكب بشكل متعمد من قبل فرد أو جماعة بقصد إحداث اضطراب خطير في النظام العام باللجوء إلى التخويف و التهديد:

ـ الجرائم المرتكبة ضد حياة و سلامة الأفراد أو جرائم الخطف و الاحتجاز بالإضافة إلى أعمال خطف الطائرات و السفن أو أية وسيلة نقل أخرى ...
ـ أعمال النشل و التعدي و التدمير و التخريب و الإتلاف بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد المعلوماتية..
ـ صناعة و حيازة الوسائل القاتلة أو المتفجرة...

ـ إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير المواد المتفجرة... اكتساب ملكية المواد المتفجرة أو أدوات مصنوعة من هذه المواد أو حيازتها أو نقلها أو إيداعها في مرافئ غير شرعية...

ـ حيازة أو حمل أو نقل الأسلحة و الذخائر...

ـ جرائم تبييض الأموال...» [1]. أما قانون العقوبات الجزائري، فقد نص على الجريمة الإرهابية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10، بأن عدد جملة من جرائم القانون العام و أضفى عليها الوصف الإرهابي كما سنتناوله في حينه بالتفصيل.

و رغم عدم تطابق النصوص الجزائية للدول التي تجرم الإرهاب، فإن معظم هذه الأفعال تكاد تكون مشتركة بين جميع القوانين، و هو ما يمكن الاستناد إليه للقول بوجود مبدأ قانوني عام يجرم هذه الأفعال في القانون الدولي.

أضف إلى كل ذلك أعمال الهيئات الدولية، و على رأسها الأمم المتحدة، فمجلس الأمن تعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول طبقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي أعلن بموجب القرار رقم1456 الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني 2003 أن: « الإرهاب بجميع أشكاله و مظاهره يشكل تهديد من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم و الأمن الدوليين » و أن « كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أيا كان الدافع لها، و متى ارتكبت، و أيا كان مرتكبها، و أنه يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لاسيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي »[2]. و كذلك الجمعية العامة، رغم أن قراراتها تأخذ شكل توصيات غير ملزمة، فقد أصدرت العديد من القرارات في إطار جهودها لمكافحة الإرهاب منها :

ـ القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ1970/10/24 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [3].

ـ القرار 40/61 الصادر بتاريخ 1985/12/09 بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي .. و غيرها من القرارات التي أشارت إلى الإرهاب الدولي.

من كل ما سبق نخلص إلى القول بأن الإرهاب، يشكل جريمة قائمة بذاتها طبقا لقواعد القانون الدولي، و كذلك طبقا للقوانين الداخلية للدول. فما هي الأركان المكونة لها ؟

المطلب الأول:أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

من استقراء الاتفاقيات الدولية و الإقليمية السالفة الذكر،يمكننا تصنيف الجرائم الإرهابية ذات الطابع

---

(1):أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 56.

(2): المرجع السابق، ص 63- 64.

(3) طارق عبد العزيز حمدي، المرجع السابق، ص 45.

ـ و جاء في هذا القرار:« و على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للإغارة على إقليم دولة أخرى. و على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها »

الدولي، سواء ارتكبها الأفراد أو ارتكبتها الدول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، إلي فئتين هما:

ـ جرائم الإرهاب ضد الأشخاص، ـ جرائم الإرهاب ضد الملاحة.

و باعتبار أن الجريمة الإرهابية تشكل في إحدى صورها جريمة دولية، فإنها تقوم على ثلاثة أركان وهي:ـ الركن المادي، ـ الركن المعنوي، ـ الركن الدولي. فإننا سنحاول تبيان الأفعال التي تشكل الركن المادي لكل طائفة، ثم نعرج إلى تحديد الركن المعنوي و ركن الدولية

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

ترتكب هذه الجرائم إما ضد الحياة و السلامة الجسدية أو ضد حريتهم.

أولا:جرائم الإرهاب ضد الحياة و السلامة الجسدية للأشخاص:

أ/ *الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بم في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين*:

تناولت هذه الطائفة من الجرائم، اتفاقية منظمة الدول الأمريكية المنعقدة بواشنطن في 1971/02/02، التي تعتبر أول اتفاقية في مجال حماية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، حيث نصت المادة الأولى على أن الأعمال الإرهابية تشكل جرائم الخطف و القتل المرتكبة ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقررها القانون الدولي و كذلك الاعتداء على حياة و سلامة هؤلاء الأشخاص و أفعال الابتزاز المرتبطة بالجرائم سالفة الذكر. و تلتها اتفاقية نيويورك لعام 1973، بعد أن تزايدت أعمال العنف و الإرهاب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية و الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناءا على اقتراحات الدول الأعضاء، بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع اتفاقية بشأن تعزيز سبل الوقاية و الدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا للقانون الدولي... و تقدمت اللجنة بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3100 المؤرخ في 1973/12/14.

الركن المادي:

حددت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1973، الاعتداءات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، وهي الاعتداءات التي تشكل جرائم وفقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة و تشمل:

ـ القتل، أو الخطف، أو أي اعتداء آخر على الشخص أو على حريته،

ـ أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي للشخص، أو على محل إقامته أو على وسائل انتقاله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ـ التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

ـ محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

ـ أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا النوع.

الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام وهو العلم و الإرادة، ولا يشترط القصد الخاص فتقوم الجريمة سواء كان القصد هو

الابتزاز أو الانتقام أو إحداث اضطرابات،و قد تم حذف عبارة «دون النظر للبواعث»[1].

ركن الدولية

يتحقق ركن الدولية بوقوع الجريمة على شخص يتمتع بحماية دولية، و قد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الشخص المتمتع بحماية دولية وهو:

ـ كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة أو وزير خارجية أجنبي، و ذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، و كذلك أعضاء أسرهم الذين يكون بصحبتهم.

ـ كل ممثل أو موظف، أو شخصية رسمية لدولة، و كل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي ـ في تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله ـ بحماية خاصة ، و كذلك ضد أفراد أسرته[2].

ب/ *الهجمات الإرهابية بالقنابل*:

بموجب القرار رقم 65/52 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول 1997 أبرمت اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل.

الركن المادي:

و قد نصت المادة الثانية منها علي الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة و هي:

ـ تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة، داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام. ـ الشروع في هاته الأعمال.

و حسب الفقرة الثانية من المادة 19 فإن هاته الاتفاقية لا تسري على أنشطة القوات المسلحة خلال النزاع المسلح. كما لا تسري على الأنشطة التي تقوم بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية. و أضاف البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال بتاريخ 1988/01/24 لقائمة الأفعال المجرمة، الاعتداء على شخص في مطار مخصص للطيران المدني الدولي بواسطة سلاح و يسبب له جروح خطيرة أو يؤدي إلى قتله كما أنه أدخل حيز التجريم تحطيم طائرة ليست في الخدمة كما أن الشروع في ذلك يعد جرما.

الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة، إلى جانب القصد الخاص المتمثل في نية إزهاق الأرواح و إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إحداث الدمار.

ركن الدولية:

يتحقق بتوافر عنصر دولي في الوقائع كما سبق بيانه.

---

(1):د/ إمام حسين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004،ص 773.
(2):د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق، ص 335.

ثانيا: جرائم الإرهاب ضد الحرية الشخصية.

أثير موضوع الاختطاف و احتجاز الرهائن أمام الأمم المتحدة سنة 1976 بناءا على اقتراح ألمانيا الفيدرالية، شكلت على إثرها لجنة تتكون من35 عضو لإقرار مشروع اتفاقية ضد أخذ الرهائن، وقد استغرقت المناقشات في هذه الاتفاقية أربع سنوات إلى غاية إقرارها في 1979/12/17، عرّفت المادة الأولى منها جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه و التهديد بقتله أو بإيذائه أو يستمر في احتجازه لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأفراد على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج على الرهينة[1].

وقبل ذلك أبرمت الاتفاقية الأوربية لعام1977 ونصت في الفقرة (د) من المادة الأولى على اعتبار جريمة أخذ الرهائن جريمة إرهاب. كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نصت على أن هذا الفعل هو جريمة إرهاب[2].

الركن المادي:

تتمثل العناصر الأفعال المكونة للركن المادي لهاته الصورة كمايلي:

ـ القبض أو الاحتجاز، و التهديد بقتل أو إيذاء الرهينة أو الاستمرار في احتجازها،

ـ الشروع أو الاشتراك في ارتكاب الجريمة،

وإذا لم يقترن القبض أو الاحتجاز بالتهديد أو القتل أو الاستمرار في الاحتجاز، فلا تقوم الجريمة حسب الاتفاقية، و يخضع الفعل في هاته الحالة إلى التشريعات الداخلية للدولة،

الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة، إضافة إلى القصد الخاص و المتمثل كون الغرض من الاحتجاز، إجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

ركن الدولية:

يتحقق بتوافر عنصر الدولية كما سبق بيانه.

و تستثنى هاته الاتفاقية من التطبيق في حالتين:

•انتفاء الصفة الدولية في عمليات الاختطاف الذي نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية، عندما تقع العملية داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني و المجني عليه و عدم فرار الجاني إلى دولة أخرى،

•عمليات أخذ الرهائن أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1):د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 337.

(2):د/ أمل يازجي، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، ط1، 2002، ص 58.

الفرع الثاني:الجرائم الإرهابية المرتكبة ضد الأموال:

و تشمل:

أولا: جرائم خطف الطائرات:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اتسع نطاق الاعتماد على النقل الجوي و أصبحت الطائرة الوسيلة الأساسية للنقل عبر الدول، لذلك فرض على المجتمع الدولي حمايتها من أي اعتداء بعد أن أصبحت الوسيلة الأكثر تعرضا للعمليات الإرهابية، ولقد عرف أول حادث اختطاف طائرة مدينة البيرو سنة 1930 ثم توالت هذه العمليات كأسلوب إرهابي منذ سنة1945[1]. و للتصدي لهذه الظاهرة، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاذ التدابير القانونية و الأمنية الوقائية بالمطارات و الطائرات لمنع وقوع هذه الحوادث وقد أسفرت هاته الجهود عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع و معاقبة الإرهاب و هي:

اتفاقية طوكيو بتاريخ1963/09/14والتي دخلت حيز التنفيذ في1969/12/04و المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات. فهذه الاتفاقية لم تتناول مسألة خطف الطائرات و لم تتضمن تجريما خاصا بل حددت الاختصاص بالنسبة للدول المتضررة من الأفعال المرتكبة على متن الطائرات، وهي تعتبر أول عمل دولي عالج مسالة الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات. و نصت المادة 11منها على: « إذا استخدم شخص ما، و هو على متن طائرة في حالة طيران، العنف أو هدد باستخدامه، بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة، أو للاستيلاء عليها، أو لممارسة الرقابة عليها، أو إذا كان على وشك القيام بمثل هذا العمل، فإن الدول المتعاقدة تتخذ التدابير اللازمة لإعادة أو إبقاء الرقابة لقائدها الشرعي »، و اتسمت هذه المادة بعدم الوضوح و الغموض[2] . و قد وجهت عدة انتقادات إلى هذه الاتفاقية، و هو ما دعا منظمة الطيران المدني الدولي لوضع اتفاقية جديدة قادرة على تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها اتفاقية طوكيو[3].

ـ *اتفاقية لاهاي* بتاريخ 1970/12/12 والتي دخلت حيز التنفيذ في1971/10/14 و المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. و قد عرفت المادة الأولى منها جريمة خطف الطائرات على الشكل التالي: « يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، أي شخص على متن الطائرة و هي في حالة طيران:

أ/ يقوم على نحو غير مشروع، باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب هذه الأفعال،

ب/ يشترك مع أي شخص آخر، يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال »[4].

---

(1) د/ يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، طبعة 2004، ص 05.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية. وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص133

(3) د/ أبو الفتح الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991، ص 66.

(4) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق، ص331 -332.

و قد تعرضت هي الأخرى لانتقادات شديدة لا يسع المجال لذكرها، لذا جرت محاولة جديدة تجسدت في إبرام اتفاقية مونتريال

ـ *اتفاقية مونتريال* بتاريخ1971/09/14 ، و قد أبرمت هذه الاتفاقية لسد الفراغ الذي خلفته كل من اتفاقيتي طوكيو و لاهاي حول الأفعال غير المشروعة الموجهة إلى الطائرات، أثناء تحليقها أو استقرارها في المطارات، أو إلى المنشآت و المصالح الأرضية في تلك المطارات.

و من استقراء نصوص الاتفاقيات الثلاث نستخلص أركان جريمة خطف الطائرات كما يلي:

الركن المادي:

طبقا للمادة الأولى من اتفاقية لاهاي يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة:

1/ الاستيلاء على الطائرة، و يقصد به سيطرة الجاني على الطائرة سيطرة فعلية، أو حكمية على قائد الطائرة. ففي هذا الفرض الأخير يستطيع الجاني توجيه الطائرة لأية جهة يريد الهبوط فيها. و ذلك عن طريق إعطائه أوامر لقائد الطائرة الواقع تحت سيطرته[1].

2/ أن يقع الاستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها. و يقصد بالقوة؛ الأثر النجم عنها، وهو الإكراه المعنوي الواقع على قائد الطائرة بضرورة إطاعة أوامر الجناة. و إلا يعرض نفسه و الطائرة و ركابها للخطر و الهلاك.

3/ أن يقع الاستيلاء عن طريق القوة أو التهديد بها و بصورة غير مشروعة.

4/ أن تكون الطائرة في حالة طيران[2].

الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم و الإرادة.

الركن الدولي:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي على أن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة تسجيل تلك الطائرة بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية.. ، و لا تطبق إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة و مكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم دولة تسجيل الطائرة، و هذا معناه أن عنصر الدولية يتوافر بوقوع الجريمة خارج إقليم دولة تسجيل الطائرة.

ثانيا: جرائم تدمير الطائرات في الخدمة.

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بالأفعال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني الدولي، بأن الأفعال التالية تعد جرائم دولية معاقب عليها بواسطة قواعد

---

(1) د/ سعيد منتصر حمودة، المرجع السابق، ص134.

(2) انتقد هذا الشرط ، على اعتبار أن أفعال التحضير و الشروع تبدأ في الغالب قبل دخول الجاني المطار و ليس قبل ركوبه الطائرة، و بالتالي تخرج هذه الأفعال عن مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

القانون الدولي الجنائي: « تدمير طائرة في الخدمة أو التسبب لأية طائرة بأضرار تجعلها غير صالحة للطيران أو تخل بسلامتها أثناء الطيران»[1].

و يقصد بالتدمير كل فعل من شأنه جعل الطائرة في حالة غير صالحة للطيران، أو أثناء طيرانها يشكل خطرا كبيرا على المسافرين فيها. و منها:

ـ تدمير منشآت الملاحة الجوية و مصالحها، أو إنزال الضرر بها، أو عرقلة عملها، إذا كان من طبيعة هذه الأعمال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

ـ تبليغ معلومات يدرك الفاعل أنها خاطئة و مظللة فيعرض بذلك للخطر سلامة الطائرة أثناء الطيران.

ـ و ضع جهاز أو مواد في طائرة في الخدمة من شأنها تدمير هذه الطائرة، أو التسبب لها بأضرار تجعلها غير قادرة على الطيران، أو تعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران.

ـ ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل بسلامة الطائرة.

و تعتبر الطائرة في الخدمة، منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة، وحتى انقضاء مدة 24 ساعة على كل هبوط. و تشمل فترة الخدمة كل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران، و بما أن الطائرة تتوقف خارج إقليم دولة العلم مددا مختلفة، فلا بد من حمايتها عندما تكون في الخارج في انتظار بدء رحلة العودة إلى الوطن. و تدخل ضمن فترة الخدمة حالة الهبوط الاضطراري التي يفرضها الخاطف[2].

الركن المعنوي:

و المتمثل في القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم و الإرادة.

ثالثا: جرائم تدمير و تخريب المباني و المنشآت.

من الصور الشائعة لجرائم الإرهاب الدولي ضد الأموال، جرائم تدمير و تخريب المباني و المنشآت التي تكتسي أهمية سياسية أو اقتصادية. وأقرب مثال على ذلك تفجير مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بالجزائر في ديسمبر 2007. و كذلك تدمير منشآت الملاحة الجوية و مصالحها، أو إنزال الضرر بها، أو عرقلة عملها، إذا كان من طبيعة هذه الأعمال الإخلال بسلامة الطائرات أثناء الطيران.

فإذا كانت هذه هي الأفعال التي تتحقق بها جريمة الإرهاب الدولي، فما هي الأفعال التي تشكل جريمة إرهابية حسب القانون الجزائري. و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

---

(1) معاهدات الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية الأخرى، المجلد 24، الباب 01، 1973، ص 568.

(2):د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 425.

المطلب الثاني:أركان الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

لم يعرِّف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بل عدد جملة من الأفعال و أضفى عليها الوصف الإرهابي، في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الذي استحدث بموجب القانون 95 - 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 [1] المتمم للقانون 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات و المعدل و المتمم بالقانون 06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20 الذي استحدث المادة87 مكرر10 بموجب المادة60 منه. وهو الإطار القانوني للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري. و بوجه عام، يؤخذ على أحكام القانون المتعلقة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركاكة الصياغة و عدم التركيز و الطابع الفضفاض للعبارات المستعملة و النقص في الدقة القانونية[2]. و لذلك ارتأينا، قبل تحديد الأركان المكونة للجريمة الإرهابية وفقا التشريع الجزائري، تسجيل بعض الملاحظات في ما يتعلق بصياغة هذه المواد:

- نص المشرع في المادة 87مكرر : « ...إرهابيا أو تخريبيا ...» فهاته الصياغة تفيد بأنه سوى بين العمل الإرهابي والعمل التخريبي، في حين أن العمل التخريبي ما هو إلا إحدى صور العمل الإرهابي، والتي ترمي جميعها إلى بث الرعب في النفوس، و بعبارة أخرى أن العمل التخريبي ينضوي تحت العمل الإرهابي.

- ذكر المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة:« **بث الرعب**...من خلال **الاعتداء المعنوي** أو **الجسدي**...»، فما المقصود بهذا؟ فهل يقصد به الهدف (النية) الذي يرمي إليه العمل الإرهابي ؟ فإذا كان الجواب بنعم، فإننا نسجل تكرارا لأنه ذكر في بداية الفقرة عبارة **بث الرعب** و الذي يشكل اعتداءا معنويا. أما إذا كان الجواب بلا، فما المقصود بذلك ؟ فهل يقصد به بأنه يشكل في حد ذاته عملا إرهابيا (وهو ما توحيه القراءة الظاهرية لهذه الفقرة)، طالما أن المشرع ذكره إلى جانب الأفعال المادية للعمل الإرهابي؟ فالسؤال الذي يطرح نفسه؛ متى يتحقق الاعتداء المعنوي؟

- بغض النظر عما قصده المشرع بالاعتداء المعنوي نجده وقع في تكرار لا مبرر له بقوله:« بث **الرعب** في أوساط السكان و خلق **جو انعدام الأمن** من خلال **الاعتداء المعنوي**»، فكل هاته الكلمات تحمل معنىً واحداً.

- نجده قد أخلط بين الهدف (القصد الخصوصي) الذي يرمي إليه الفعل الإرهابي و بين الفعل الذي يشكل في حد ذاته صورة له ، إذ جاء على سبيل المثال في الفقرة الثانية من هذه المادة:« عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية » بعد أن جاء في مستهل هذه المادة :« ...عن طريق أي عمل يكون **غرضه** ما يأتي: - ..» فهل قصد بما ذكر في هذه الفقرة

(1) الذي ألغى المرسوم التشريعي 92 - 03 المؤرخ في 1992/12/03 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص41.

أنه يعد غرضا للفعل الإرهابي ؟ فإذا كان الجواب بنعم، فما هو الفعل الإرهابي الذي يحقق هذا الغرض؟ فإذا كان الجواب هو كلمة: **أي عمل** الواردة في ذات المادة و التي تسمح بإدخال أي فعل تحت وصف العمل الإرهابي تحت السلطة التقديرية للقاضي، فإن هذا يعد مساسا بمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن تكون الجريمة محددة بتحديد أركانها وأن يكون التجريم دقيقا بتبيان الظروف التي يكون فيها معرضا للعقاب[1] الذي كرّسه ذات المشرع في الدستور في المادة 47 منه، سيما و أنه جاء لوضع حد لتحكم القضاة عند نشأته في القرن 18. أم أنه قصد بأنها تعد في حد ذاتها صورا للعمل الإرهابي؟ فإذا كان الجواب مرة أخرى بنعم ؟ فلماذا أوردها بعد أن قال في مستهل ذات المادة :**يكون غرضه ما يأتي:**؟.

ـ القراءة الأولية للفقرة الرابعة من نفس المادة تبين أن هناك تكرار، إذ جاء فيها: « الاعتداء على **وسائل المواصلات** و**التنقل** و الملكيات **العمومية** و **الخاصة** » ،لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أن هناك سوء في ترجمة كلمة **moyens de comunicaton** من جهة. ومن جهة ثانية يلاحظ أن هناك تكرار بإضافة كلمة **و الخاصة** إلى جانب كلمة **و الملكيات العمومية** إذ أنها تندرج ضمن معنى كلمة **ممتلكاتهم** (الممتلكات الخاصة للأشخاص الخاصة) المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة. اللّهم إلا إذا كان المشرع يقصد بذلك الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة ، وحينها يمكن القول أنه سقطت كلمة الوطنية في النصين العربي و الفرنسي.

كل هذه الملاحظات تدعونا إلى القول بضرورة إعادة صياغة هاته المادة صياغة تحترم مبادئ القانون و تؤدي معنى واضح، محدد و دقيق.

و بناءا على هذا تكون الصياغة المقترحة للمادة 87 مكرر كما يلي:

« يعد فعلا إرهابيا :

- الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم الجسدية[2]،
- الاعتداء على الملكية الخاصة[3]،
- الاعتداء على الحريات العامة للأشخاص[4]،
- عرقلة حركة المرور و التجمهر و الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على وسائل الاتصال و التنقل العمومية و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- عرقلة عمل السلطات العمومية[5]،
- عرقلة سير، المؤسسات العمومية و المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58-59.

(2) و تندرج تحتها فكرة الاعتداء حياة أعوان المؤسسات العمومية المذكور في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

(3) و يشمل الاعتداء على وسائل الاتصال و التنقل الخاصة المذكورة في الفقرة الرابعة، و الاعتداء على ممتلكات أعوان المؤسسات العمومية المذكور في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

(4) و تندرج تحتها، حرية التنقل المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة وحرية ممارسة العبادة و الحريات العامة المذكورة في الفقرة السادسة .

(5) و تشمل عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات المنصوص عليها الفقرة السابعة من نفس المادة، على اعتبار أنه من أعمال السلطة التنفيذية هو تطبيق القوانين و التنظيمات.

• الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور،

• الاعتداء على المحيط أو إدخال في الجو ، أو على سطح الأرض أو في باطنها، أو في المياه بما فيها الإقليمية، مادة من طبيعتها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر، إذا تم ذلك بقصد إحداث الرعب في وسط الشعب ، بغرض المساس بأمن الدولة[1] ».

ومما سبق يمكن استخلاص الأركان المكونة للجريمة الإرهابية كما يلي :

الفرع الأول: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة الإرهابية في إتيان فعل من الأفعال التالية:

• الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم الجسدية، مثل أفعال القتل و التعذيب و الجرائم التي تحدث جروح وعاهات جسدية بالأشخاص...

• الاعتداء على الملكية الخاصة، كأفعال السرقة و الحرق العمدي و تدمير المنشآت الخاصة...

• الاعتداء على الحريات العامة للأشخاص، مثل الاعتداء على حرية التنقل و حرية المعتقد و حرية العبادة...

• عرقلة حركة المرور و التجمهر و الاعتصام في الساحات العمومية،

• الاعتداء على وسائل الاتصال و التنقل العمومية و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

• عرقلة عمل السلطات العمومية،

• عرقلة سير، المؤسسات العمومية و المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

• الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور،

• الاعتداء على المحيط أو إدخال في الجو ، أو على سطح الأرض أو في باطنها، أو في المياه بما فيها الإقليمية ،مادة من طبيعتها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو الوسط الطبيعي للخطر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتمثل في قصد بث الرعب في وسط الشعب بغرض المساس بأمن الدولة.

<u>الصور الأخرى للجريمة الإرهابية</u>:

•إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو جماعة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87مكرر من ق ع، و كذا كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة آنفا مع معرفة غرضها أو أنشطتها(المادة 87مكرر3) .

• الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87مكررأوتشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت(المادة 87مكرر4).

• إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في القسم الرابع مكرر من ق ع(المادة 87مكرر5).

• كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية <u>أو تخريبية</u> مهما كان

---

(1) و يشمل مصطلح أمن الدولة؛ الوحدة الوطنية، و السلامة الترابية، و استقرار المؤسسات...

شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر(المادة 87مكرر6).

• حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر و الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة .وكذا بيع أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87مكرر7).

• انتحال صفة إمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة(المادة 87مكرر10).

الاشتراك في الجريمة الإرهابية:

حسب المادة 2/91 من ق ع، فقمدّد المشرع الجزائري صفة الشريك في الجريمة الإرهابية، علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 من ق ع من دون أن يكون فاعلا أو شريكا، إلى:

أ/ من يزود مرتكبي الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة ـ التي تدخل في دائرتها الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية ـ بالمؤن أو وسائل المعيشة و يهيئ مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.

ب/ من يحمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات و الجنح و يسهل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله و ذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك.

الإخفاء في الجريمة الإرهابية:

طبقا للمادة 3/91 من ق ع، يعد مخفيا ـ علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 387 من ق ع ـ من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية:

أ/ إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة و الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

ب/ إتلاف أو اختلاس أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

خلاصة الفصل الأول.

مما سبق نستخلص أنه رغم الخطورة الاستثنائية التي تمثلها الجريمة الإرهابية، إلا أنها خلافا للجرائم الأخرى الأقل خطورة، لا تشتمل على تعريف محدد ودقيق، متفق عليه دوليا، لأسباب ذات طبيعة سياسية بحتة، الأمر الذي زاد في استفحال الظاهرة و أدى إلى صعوبة مكافحتها و القضاء عليها، مما دفع الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعددة الأطراف في إطار مكافحة الإرهاب. كما تكفلت الدول من خلال تشريعاتها الداخلية بالنص عليها، بتعداد حصري لجملة من الأفعال التي أضفت عليها الوصف الإرهابي.

الفصل الثاني:آليات مكافحة الجريمة الإرهابية.

إن التزايد المضطرد و المخيف في عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، و الخسائر المادية الهائلة التي تتسبب فيها هذه الأعمال في مختلف بقاع العالم و أرجائه، ينبئ بالخطورة الاستثنائية التي باتت تمثلها هذه الأعمال الإجرامية بالنسبة للإنسانية. الأمر الذي يستوجب معه البحث عن الأساليب الكفيلة بمحاربة الظاهرة و القضاء عليها.

فعلى المستوى الدولي، لا يوجد قضاء دولي مختص بالنظر في قضايا الإرهاب الدولي[1]، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002 لم يدرج جرائم الإرهاب ضمن نطاق اختصاص المحكمة[2]، التي تشمل فقط بحسب المادة الخامسة : جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، حيث رأت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة أنه من المناسب إرجاء إدراج هذه الجرائم لحين التوصل إلى تعريف موحد و متفق عليه للإرهاب[3]، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد تلاحق مرتكبي بعض جرائم الإرهاب، و يكون ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم، إضافة إلى كونها جرائم إرهابية، تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمله اختصاص المحكمة. فالعمل الإرهابي يكون أساسا في بعض الحالات جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية، وهو في هذه الحالات تلاحقه المحكمة تحت هذا التوصيف[4].

و مهما يكن من أمر فإن اعتماد سياسات ملائمة لمكافحة الإرهاب كان و لا يزال أمرا ملحا، و هكذا فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبيه، سواء كانوا أفردا عاديين أو مسؤولين رسميين، و ذلك عبر المحاكم الدولية أو الوطنية و تعزيز آليات التعاون القضائي بين الدول في تقصي هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها، يكتسب أهمية بالغة.

---

(1) محاربة الإرهاب الدولي، مسألة تعترضها العديد من العقبات، على اعتبار أن الإرهاب في الوقت الراهن أصبح أحد الأساليب الحديثة التي تنتهجها الدول في محاربة غيرها من الدول، عن طريق تمويل الإرهاب و رعايته، و لو لم يكن الأمر كذلك لما توصل هذا التنظيم إلى هذا الحد من العدد و العدة و ما تعاظمت خطورته إلى هذا المستوى. و لعل السر يكمن في التغير الذي مس مسار العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، فقد حال توازن الرعب و القوة، و استحالة توسع أحدهما على حساب الآخر دون وقوع مواجهات عسكرية مباشرة و دون استعمال القوة كما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الثانية ،على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة الثانية في فقرتها الرابعة منه التي نصت على أن:« يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة »، لهذا لجأت الدول إلى أسلوب المواجهة الغير مباشرة، و التي كان الإرهاب مقدمتها وأكثرها فعالية ،و هو الأمر الذي يفسر معارضة الدول الكبرى، في معرض مناقشات الأمم المتحدة لتوصل إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب و إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي.

(2) ففي الفترة الممتدة من 15يونيه إلى 17 يوليو 1998 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و الذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة، حيث صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة، و امتنعت 21 دولة عن التصويت ، و أبدت 07 دول (من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل) معارضتها لإنشاء المحكمة. مدلية بأسباب متنوعة ؛ فالإرهاب برأيها ليس معرف تماما، ومن شأن إدراجه ضمن لائحة الجرائم التي تختص المحكمة بملاحقتها أن يتسبب بتسييس المحكمة، و أن أعمال الإرهاب ليست كلها من الأهمية و الخطورة التي تستوجب ملاحقتها أمام القضاء الدولي و تبقى المحاكم الوطنية أقدر على مكافحتها بفعالية أكبر.

(3) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص499.

(4) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 98.

أما على المستوى الداخلي، و هي الحالة التي ترتبط فيها الأعمال الإرهابية بكل عناصرها بدولة واحدة، و هو ما يصطلح علية بالإرهاب الداخلي، فإن الموضوع لا يثير إشكالات، ذلك أن كل دولة قد ضمنت قوانينها الداخلية، الموضوعية و الإجرائية، القواعد الكفيلة بذلك، و التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة.

و على هذا فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول أساليب مكافحة الجريمة الإرهابية على الصعيد الدولي، و في المبحث الثاني مكافحة الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع الجزائري.

المبحث الأول: مكافحة الجريمة الإرهاب في القانون الدولي.

إزاء تزايد الأعمال الإرهابية في القرن العشرين، و ما نتج عنها من خسائر فادحة في الأرواح و الممتلكات، و أمام العقبات التي تقع حائلا أمام قيام اتفاق دولي شامل بشأن أساليب محاربة الجريمة الإرهابية و القضاء عليها، و عجز الأجهزة الوطنية منفردة عن مواجهتها، خاصة مع ما أتاحه التطور العلمي للجماعات الإرهابية من سهولة في التخطيط و في التنفيذ، أدرك المجتمع الدولي حتمية التحرك و البحث عن سبل أخرى لوضع حد للجرائم الفظيعة التي يرتكبها الإرهاب الذي استغل الخلافات القائمة بين الدول بشأن تعريف و متابعة الجريمة الإرهابية.

لهذا تم التفكير في ضرورة التعاون بين جميع الدول، و الذي تجسد في لجوء الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية و الإقليمية السالف ذكرها. و لعل أبرزها المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 05 - 2005/02/08. و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت بالقاهرة في1998/04/22و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 - 413 المؤرخ في 1998/12/07. و كذلك جهود هيئة الأمم المتحدة، المتمثلة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و تلك الصادرة عن الجمعية العامة، أثمرت جميعها جملة من الأساليب الكفيلة بمكافحة الإرهاب و التي يمكن تقسيمها إلى طائفتين هما؛ ـ تدابير قمعية، و ـ تدابير وقائية.

المطلب الأول: التدابير القمعية.

الفرع الأول: إلزام الدول بتجريم الأعمال الإرهابية.

تضمنت جل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالإرهاب، إلزاما يفرض على الدول المتعاقدة إدراج الجرائم التي تعددها، ضمن تشريعاتها الداخلية مع فرض العقوبات التي تتناسب مع خطورة هذه الجرائم .

الفرع الثاني: الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية

أولا: اختصاص القضاء الوطني بالمتابعة.

أسندت كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، متابعة جريمة الإرهاب الدولي إلى المحاكم الوطنية للدول المعنية بالاستناد إلى القوانين الوطنية المنظمة لاختصاصها الجزائي، فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية على عقد الاختصاص القضائي للدولة بالمحاكمة و توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم في حالة ما إذا وقعت على إقليمها، أو على متن طائرة مسجلة بها، أو سفينة تحمل علمها، أو عندما يكون المتهم متمتعا

بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية و يقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم فوق إقليمها و لا ترغب في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك.. أما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فلقد نصت على أنه تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية ... حين تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة ، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب تلك الجريمة، أو على يد أحد رعايا تلك الدولة [1].

و لضمان ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الأعمال و عدم توفير الملاذ الآمن لهم. فقدت نصت معظم الاتفاقيات التي عنيت بمكافحة الإرهاب على مبدأ" إما التسليم و إما المحاكمة "

ـ مبدأ التسليم أو المحاكمة:

إن معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الدولية، سيما الاتفاقيات الإثني عشر المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي، توجب على الدول الأطراف إدا لم تقم بتسليم المتهمين[2]، أن تقوم بمحاكمتهم[3] ، فعلى سبيل المثال؛ أخذت اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الموجود على إقليمها، فإنها تكون ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته بموجب قانونها الداخلي [4]، و كذلك الأمر؛ بالنسبة لاتفاقية نيويورك المتعلقة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، حيث ألزمت الدول المتعاقدة ـ في حالة عدم تسليم المتهم لسبب آخر ـ بضرورة إحالته على وجه السرعة للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية[5]، و بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام 1979[6]. كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها، على جواز تسليم مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الاتفاقية. و ذلك طبقا لما تقضي به معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة، أو طبقا لما تقضي به تشريعاتهم الداخلية. وأشارت المادة الخامسة من الاتفاقية إلى أنه في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء تسليم المتهم نظرا لتمتعه بجنسيتها أو لأي أسباب قانونية أو دستورية أخرى، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء[7].

---

(1)، (3) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 96.

(2) أنظر الملحق الأول " نموذج عن أمر بالقبض دولي"

(4) د/ إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين و دورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2003، ص442 ـ 443.

(5) د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 556.

(6) المرجع السابق، ص 558- 559

(7) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 75 ـ 76

كما أخذت الاتفاقية العربية بهذا المبدأ، حيث قررت أنه في حالة ما إذا كان المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة بالاتفاقية من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، و كان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز تسليم مواطنيها، فإنها تلتزم بتوجيه الاتهام لهذا المتهم، و لها أن تستعين في ذلك بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم[1]. في حين لم تأخذ الاتفاقية الأوربية بهذا المبدأ، حيث أنها لم تمنح الدول حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة، و أكدت على أهمية تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية كأحد العناصر الأساسية لضمان فعالية الاتفاقية و تحقيقها للنتائج و الأهداف المرجوة من ورائها، و جعلت الأولوية دائما لإجراء التسليم، و طالبت بتخطي كافة العوائق التشريعية التقليدية التي تحول دون تنفيذه...كما طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بالعمل على تعديل معاهداتها و اتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين و المساعدة القضائية بما يتفق مع أحكامها[2].

وقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من قرار إلى أهمية هذا المبدأ في مكافحة الإرهاب، فجاء على سبيل المثال في قرار مجلس الأمن رقم 1456 تاريخ 20 كانون الثاني 2003 أنه:« يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، و بالاستناد بصفة خاصة إلى مبدأ " إما التسليم و إما المحاكمة " كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يدبرها أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفر الملاذ الآمن للإرهاب »[3].

و إلى جانب هذا المبدأ فقد جاءت الاتفاقية العربية بتدابير أخرى تتعلق بالتعاون القضائي بين الدول الأطراف في الاتفاقية، في إطار قمع الجريمة الإرهابية تتمثل في:

ـ الإنابة القضائية.

جاء في المادة 07 من الاتفاقية العربية على أن لكل دولة عضو الحق في أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى القيام نيابة عنها[4]، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و يشمل بصفة خاصة مايلي:

- سماع الشهود و الأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
- تبليغ الوثائق القضائية.
- إجراء المعاينة و فحص الأشياء.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز.
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

و لا يجوز رفض طلب الإنابة القضائية في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية (م 10)، غير أنه يجوز للدولة المتعاقدة ـ حسب المادة 08 من الاتفاقية ـ أن ترفض تنفيذها في حالتين:

---

(1) د/ يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد1998،129، ص 34.
(2) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص69 - 70.
(3) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 97.
(4) أنظر الملحق الثاني" نموذج عن إنابة قضائية دولية"

• إذا كانت الجريمة المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها محل تحقيق أو محاكمة في هذه الدولة

• إذا كان تنفيذ هذه الإنابة من شأنه المساس بسيادة و أمن هذه الدولة أو نظامها.

و تضمنت المواد من 32 إلى 36 إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية.

ـ تبادل الأدلة:

نصت المادة 23 من الاتفاقية العربية على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات الدلالة القانونية لهذه الأدلة أو الآثار و أن تخطر بذلك كله الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها و تزودها بها متى طلبت منها ذلك مع مراعاة الأصول الفنية اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة أو الآثار.

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم إرهاب الدولة.

إن قواعد القانون الدولي تفرض العديد من الالتزامات الدولية التي يجب على الدول مراعاتها، حفاضا على السلم و الأمن الدوليين.. و تقوم مسؤوليتها الدولية إذا أخلت بالتزاماتها الدولية، و ارتكبت فعلا غير مشروع ـ تحظره قواعد القانون الدولي ـ ويرتب ضررا بمصلحة دولية.

و تقوم فكرة مسؤولية الدولة عن جرائم إرهاب الدولة، على أساس قواعد القانون الدولي التي تجرم الأعمال الإرهابية، و التي يترتب عليها التزام بالامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، فإذا أخلّت دولة ما بالتزامها، بأن ارتكبت أو حرّضت أو ساعدت أو سمحت بارتكاب إحدى هذه الجرائم الإرهابية، و ترتب عليها بطبيعة الحال ضرر لدولة أخرى في شخصها أو في ممتلكاتها أو لأحد رعاياها، فإن الدولة الأولى تعد مسؤولة عن كافة الأضرار التي تسببت في إحداثها، فضلا عن إمكانية مساءلتها جنائيا.

و لقد خطت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة خطوة هامة نحو إرساء فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، و ذلك في مشروعها الحالي بشأن مسؤولية الدول، حيث فرقت المادة 19[1] من مشروع اللجنة بين الجرائم الدولية التي من شأنها إثارة مسؤولية الدولة الجنائية و بين الجنح الدولية التي من شأنها إثارة مسؤولية الدولة المدنية [2] ...

---

(1) عرفت المادة 2/19 الجريمة الدولية بأنها فعل دولي غير مشروع ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بأسره، و يعد انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجهة نظر الجماعة الدولية في مجموعها. و أوردت المادة 3/19 من المشروع صورا للجنايات الدولية على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أ ـ الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية يهدف إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين، مثل التزام حظر العدوان.

ب ـ الانتهاك الخطير لالتزام جوهري ذي أهمية أساسية في حماية حقوق الإنسان و حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض السيطرة الاستعمارية أو إبقائها بواسطة القوة.

جـ ـ الانتهاك الخطير و على نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حماية البشر، مثل الالتزامات التي تحرم الرق و إبادة الجنس و التفرقة العنصرية.

د ـ الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة و الحفاظ عليها، مثل الالتزامات التي تحرم التلويث الصارخ للغلاف الجوي أو للبحار. أما الجنحة الدولية فهي كل فعل غير مشروع لا يدخل في نطاق الأفعال سالفة الذكر

(2): د/ جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق،ص 457 إلى 458.

• إذا كان الفعل الغير المشروع يدخل في نطاق الجنح الدولية ، فإنه يجوز للدولة التي أصابها الضرر وحدها تقديم المطالبات الدولية ضد الدولة التي ارتكبت هذا الفعل. و تنشأ تجاه الدولة الأخيرة مسؤولية مدنية تتمثل عادة في دفع مبلغ مالي كتعويض عن الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو الاعتذار الرسمي للدولة التي أصابها الضر ، أما إذا كان الفعل غير المشروع يدخل في نطاق الجنايات الدولية فإنه يحق للمجتمع الدولي بأسره و ليس فقط الدولة التي أصابها الضرر مباشرة إثارة المسؤولية الجنائية للدولة التي ارتكبت الفعل الخطير المكون للجناية الدولية ، نظرا لأن تلك الأفعال تخل بالسلم و الأمن الدوليين.

هذا و قد بررت لجنة القانون الدولي مسألة التفرقة بين الجنح الدولية و الجنايات الدولية و بالتالي بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية، بأن ميثاق الأمم المتحدة ذاته يرتب نتائج خطيرة على خرق المادة 4/2 منه، حيث وضع نظاما خاصا لعقاب المعتدي منصوصا عليها في الفصل السابع من الميثاق من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما عن طريق استخدام القوة المسلحة في إطار نظام الأمن الجماعي، مما يؤكد أن الجريمة الدولية لها عقاب خاص في نظر الميثاق نفسه[1].

و لقد أثارت فكرة المسؤولية الجنائية خلافا حادا بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد و معارض. و ما يهمنا في هذا الإطار، أنه في حالة التسليم بفكرة قيام المسؤولية الجنائية الدولية طبقا لما جاء به مشروع لجنة القانون الدولي المذكور، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: من يتحمل هذه المسؤولية ؟

لم يحدد المشروع المتعلق بمسؤولية الدول الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، و هو ما اختلفت آراء الفقهاء حوله و التي سنتعرض لها بإيجاز.

انقسمت آراء الفقهاء في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية.

الاتجاه الأول:الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي. و يعد الفقيه Weber من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه حيث رفض فكرة خضوع الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت ـ أي القانون الداخلي و القانون الدولي ـ هو أمر لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي أو دولة عالمية، و من ثم فإن من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل، و تكون الدولة وحدها المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية... و تبريرا لذلك ذهب الفقيه Weber إلى القول بأنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على تعويض مدني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمال سلطتها من الناحية المدنية، فإنه من الممكن أيضا مساءلة هذه الدولة جنائيا عما ترتكبه سلطاتها من جرائم دولية، و المسؤولية الجنائية في هذه الحالة تمليها اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانونيا، حيث لا يجوز أن تكون هناك جريمة بدون مسؤولية[2]. و أنه ليس هناك ما يحول دون مساءلة الدولة جنائيا باعتبارها شخصا معنويا إذ أن للشخص المعنوي إرادة ذاتية تترجم وجوده الحقيقي و القانوني و تؤهله لمباشرة كافة التصرفات القانونية، و بالتالي مسؤوليته القانونية عن الأفعال الضارة مدنية كانت أم جنائية، إذ كيف يستساغ تحميل الشخص المعنوي المسؤولية القانونية المدنية دون المسؤولية الجنائية بحجة أنه له إرادة الخطأ في الأولى دون الثانية[3].

---

(1):د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 458.

(2):د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخامسة و الثلاثون، ص 379.

(3)د/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 116.

الاتجاه الثاني: أنصار المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، يتحملها الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة و لحسابها. وقد ساير هذا الاتجاه الفقيه Glaser بقوله أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة و باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا، والأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية، أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، و ينتج عن ذلك أنها في الواقع ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر لها[1]، لاسيما وأن القواعد الدولية الاتفاقية و التعامل الدولي، خاصة منذ محاكمات نورمبورغ حتى اليوم، تؤكد أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يكون قد ارتكبها[2]، فلقد نصت المادة 07 من نظام محكمة نورمبورغ صراحة على هذا المبدأ و طبقته المحكمة في العديد من الأحكام التي صدرت عنها، و نقرأ في إحداها:« إن جرائم القانون الدولي يرتكبها الأفراد و ليس كيانات مجردة، و فقط عبر محاكمة هؤلاء يمكن أن تفرض أحكام القانون الدولي »، و أيضا:« إن مبادئ القانون الدولي التي تحمي في بعض في بعض الأحوال ممثلي الدول لا يمكن إعمالها إذا كنا بصدد أفعال تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي نفسه. إن مرتكبي هذه الأفعال لا يمكنهم أن يتذرعوا بصفتهم الرسمية حتى يأمنوا من العقاب ... »[3]. و هو المبدأ الذي اعتمده نظام محكمة طوكيو، و قرار الجمعية العامة رقم 1/95 الصادر بتاريخ 11/12/ 1947 الذي اعتمد شرعتي نورمبورغ و طوكيو و الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين، و كذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافياICTY ،ونظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR، و كذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية ICC في المادة 28 التي نصت:« يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية...كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة»[4].

---

(1): د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص386.

(2): و أبرز مثال على ذلك، مثول الرئيس اليوغسلافي السابق" سلوبودان ميلوزوفتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إلقاء القبض عليه و تقديمه للمحكمة عام 2001.كما أكدت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 في القضية المرفوعة ضد الرئيس الليبي معمر القذافي لزعم تورطه في تفجير طائرة فرنسية فوق صحراءTénéré في النيجر كعمل إرهابي، بأن الصفة الرسمية لا تعفي صاحبها من المسؤولية عن الجرائم الدولية، هذا مع الإشارة إلى أن المحكمة لم تعتبر جريمة الإرهاب جريمة دولية و هو الأمر الذي أثار اعتراض البعض.

(3) أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص 107.

(4): المرجع السابق، ص 107 - 108.

الاتجاه الثالث: قيام المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة كل من الدولة و الفرد.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم دوليا تقع على عاتق الدولة و الفرد معا، فالدولة هي الدولة هي الشخص المخاطب دوليا بقواعد القانون الدولي، و عليها احترامها و عدم الخروج عليها و إلا تحملت المسؤولية الجنائية المترتبة على فعلها الإجرامي، و الفرد هو مرتكب الجريمة باسم الدولة و لحسابها، و بالتالي يتعين معاقبته لخطورته الإجرامية[1].

و نادى الفقيه Pella بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد و الدولة، بل و ذهب إلى أكثر من ذلك حيث أنه قام بإعداد مشروع قانون عقوبات دولي، وقدمه للإتحاد البرلماني للقانون الدولي و الجمعية الدولية لقانون العقوبات، و تضمن هذا المشروع الجرائم التي ترتكبها الدولة و تستوجب مساءلتها جنائيا و من بينها :

ـ رفض الدولة اتخاذ تدابير منع الجرائم التي تعد في إقليمها ضد استقلال و سلامة أراضي دولة أخرى.

ـ التسامح أو التساهل مع أشخاص أو هيئات يدبرون على إقليم الدولة جرائم ضد مصلحة دولة أخرى، أو تقديم مساعدات لهم، خاصة إذا كان نشاطهم الإجرامي يستهدف الاعتداء على حياة أو رئيس الدولة الأخرى أو أعضاء حكومتها[2].

و مهما يكن من أمر فإن ترتيب المسؤولية الجنائية على جرائم إرهاب الدولة أمر تعترضه العديد من الصعوبات، ذلك أنه لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية بحق دولة ما لارتكابها جريمة إرهاب الدولة، لا بد و أن تكون هناك جزاءات توقع عليها، و أن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، و هو ما يفترض وجود هيئة قضائية عليا تكون لها الصلاحية في المتابعة و الإدانة. و هو ما لا يتوافر إذا تعلق الأمر بجريمة إرهاب الدولة. فجرائم الإرهاب الدولي، لم تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بل تتم متابعتها بصفة عامة من طرف المحا كم الوطنية كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الإرهاب.

إلى جانب التدابير القمعية التي نصت عليها جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، نجدها جاءت من جهة أخرى بتدابير من شأنها الحيلولة دون وقوع أعمال إرهابية. فعلى سبيل المثال نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمريكية بشأن منع و معاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و أعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم على أراضيها، و تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية خاصة وفقا لأحكام القانون الدولي[3]، كما نصت اتفاقية نيويورك لعام 1873بشأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، و كذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979 باتخاذ كافة الإجراءات

(1) د/ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 119.
(2) د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 469 - 470.
(3) د/ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 75 - 76.

الممكنة و الضرورية للحيلولة دون التحضير لارتكاب هذه الجرائم داخل أو خارج أراضيها، مع الالتزام بتبادل المعلومات و غيرها من التدابير التي تساهم في منع ارتكاب تلك الجرائم [1]. ومن جهتها جاءت الاتفاقية العربية بجملة من التدابير المتعلقة بالوقاية من الإرهاب نلخصها فيما يلي:

• الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها ومنع تسلل الإرهابيين و تدريبهم أو إيوائهم لديها.

• تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين الحدود و المنافذ البرية و البحرية لمنع التسلل منها.

• تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء.

• تطوير أنشطة الإعلام الآلي الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف عن أهداف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها.

• تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمنع و مكافحة الجرائم الإرهابية، و أن تبادر بإخطار الدولة الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

• تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و كذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود و توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

• إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها.

• التزام الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدول أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف و الجناة فيها و ضحاياها و الخسائر الناجمة عنها و الأدوات و الأشياء المستخدمة في ارتكابها (م 21)

• تتعهد الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد على القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو على ضبط أية أسلحة أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية(م 22)

كما نصت المادة 24 من الاتفاقية على:

• تعاون الدول على إجراء الدراسات و البحوث المشتركة لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في منع هذه الجرائم و مكافحتها.

---

(1) د/عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 558 - 559.

دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب:

أسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور حيوي و فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكل صورها و أشكالها، و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت إشرافها، و كذلك من خلال القرارات المتعددة التي أصدرها مجلس الأمن و الجمعية العامة.

و لعل من أبرز و أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28[1]. إلى جانب القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار، نذكر منها:

- القرار رقم A/38/663 الصادر بتاريخ 1983/12/16 بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب... ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب...
- القرار رقمA/38/680 الصادر بتاريخ 1983/12/16 بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية ...و الإرهاب.
- القرار رقم61/40 الصادر بتاريخ 1985/12/09 بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي...
- القرار رقم 159/42 الصادر بتاريخ 12/07/ 1987 بشأن الإرهاب الدولي و تعزيز التعاون في منع الإرهاب و القضاء عليه.... و غيرها من القرارات، التي، من خلالها الدول، دعت الجمعية العامة إلى:

• الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة في ارتكابها، أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات ستنظم داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال.

• ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية.

• السعي لإبرام اتفاقيات خاصة في هذا الشأن على أساس ثنائي و إقليمي و متعدد الأطراف.

• التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهاب و مكافحته....

المبحث الثاني:آليات المكافحة في التشريع الجزائري.

لم تعرف الجزائر في تاريخها هذه الظاهرة في صورتها الحديثة إلا مع مطلع التسعينات، فإلى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة إلى أن حلت سنة 1992 بظهور الإرهاب في أبشع صوره[2]. سارع المشرع الجزائري، على إثرها، إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة و لوضع حد لها، عبر إستراتيجية فريدة من نوعها انتقل فيها من سياسة القمع إلى سياسة الاحتواء[3].

و بصفة عامة فقد صدرت، منذ ظهور الإرهاب في الجزائر، عدة قوانين في إطار قمع الظاهرة والقضاء عليها أهمها؛ القانون رقم 95 - 10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم لقـــــانون

---

(1): أنظر الملحق الثالث." قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 2001/09/28"

(2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

(3) لمزيد من التفاصيل، طالع؛ كررارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14. 2003 - 2006.

الإجراءات الجزائية ، الذي تضمن إجراءات استثنائية فيما يتعلق بمتابعة الأفعال الموصوفة بالإرهابية و التخريبية و الذي عرف عدة تعديلات فيما بعد نتطرق لها في حينها. و كذا القانون 95 - 11المؤرخ في 1995/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات مغلظة، لينتقل فيما بعد إلى سياسة الاحتواء عن طريق تقرير تدابير إغرائية تحفز الذين غرر بهم على وقف العمل الإرهابي و الاندماج من جديد في المجتمع المدني. كانت بدايتها بصدور الأمر 95 -12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة، تلاه القانون 99 - 08 الصادر في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني، ليأتي في الأخير الأمر06 -01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: إجراءات متابعة الجرائم الموصوفة بالإرهابية.

بموجب القانون 95 - 10 المؤرخ في 1995/02/25، أدمجت القواعد الخاصة بمتابعة الأفعال الموصوفة بالإرهابية ضمن قواعد القانون العام، لتصبح هي الأخرى تخضع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، و الذي تم تعديله وتتميمه فيما بعد بعدة قوانين، منها القانون 04 -14 المؤرخ في 2004/11/10 الذي أكد ذلك من خلال إحداثه للمادة 40 مكررالتي تنص:«تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر1 إلى 40 مكرر5 أدناه». وسنتطرق في هذا المقام إلى القواعد الاستثنائية التي تميز متابعة الأفعال الموصوفة بالإرهابية.

الفرع الأول:التعديلات المتعلقة بالتحقيق الأولي.

تتلخص في:

1/ توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، يمتد إلى كامل التراب الوطني بإضافة فقرة سابعة إلى المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبموجب التعديل الذي أدخل علي قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06 - 22 ، أضاف المشرع إلى جانب الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، و التي إذا تعلق الأمر بالبحث عنها و بمعاينتها هي الأخرى فإن الاختصاص المحلى لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني وهي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم و المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. و حسنا فعل المشرع نظرا للعلاقة الموجودة بين هاته الجرائم و الجريمة الإرهابية كما سبق بيانه . كما أن هذا التعديل استبدل عبارة" التراب الوطني " بعبارة " الإقليم الوطني". نظرا لأن ارتكاب الجريمة الإرهابية لا يقتصر على الإقليم البري فحسب، بل إنها تهدد كل نقطة من إقليم الدولة بما فيها الإقليم الجوي و الإقليم البحري.

وفي كل الحالات يعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص إقليميا(المادة8/16 من ق إ ج)

و نشير في هذا الإطار أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كامل الإقليم الوطني، بصفة أصلية، و ذلك ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 16 من ق إ ج المستحدثة بالأمر 95-10 و المعدّلة بالقانون 06- 22.

2/ عمليات المراقبة:

بموجب المادة 07 من القانون 06-22، المتمم للقانون 66-155 المتضمن ق إ ج بالمادة 16مكرر. ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 ومن بينها جرائم الإرهاب، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم قد تستعمل في ارتكابها، بعد موافقة وكيل الجمهورية المختص.

و لم يبين المشرع المقصود بعمليات المراقبة، لكن يبدو من القراءة المتأنية لهاته المادة أنه يقصد بها أن يقوم ضباط الشرطة القضائية، بعد إخطار و كيل الجمهورية المختص و موافقة هذا الأخير، بتتبع و رصد تحركات الأشخاص الذين يشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 16 من ق إ ج، ومن بينها الجرائم الإرهابية.

3/إمكانية نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الأشخاص الجاري البحث عنهم:

حيث منحت المادة 17 من ق إ ج المتممة بالأمر 95 - 10 المعدلة بالقانون 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 في فقرتها الثالثة، الإمكانية لضباط الشرطة القضائية، بعد الحصول على ترخيص من النائب العام، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

4/ تمديد آجال التوقيف للنظر:

بموجب الأمر 95 - 10، وضع المشرع استثناءا فيما يتعلق بآجال التوقيف للنظر، حيث نص في المادة 3/51 من ق إ ج على أنه يمكن تمديد أجال الوقف للنظر في الجرائم الموصوفة بالإرهابية إلى12 يوما، و التي عدلت بموجب القانون06 - 22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت م 5/51 منه: « يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: 1...2...4 - خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. ».

6/ الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

بموجب القانون 04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، تممت المادة 37 منه بفقرة ثانية و التي نصت على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 منه. و تطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي 06 - 348 المؤرخ في 2006/10/05 الذي، بموجب المواد 02، 03، 04، 05 منه، أنشأ الأقطاب القضائية الأربع وهي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة،

محكمة ورقلة، محكمة وهران[1] . حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت الجريمة بدائرة اختصاصها، ويبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة(م 40 مكرر1 من ق إ ج)، فإذا اعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة فإنه يطالب بالإجراءات فورا(م 40 مكرر2).

. 7/إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

إستحدث القانون 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا رابعا (المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر9) تحت عنوان في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من الباب الثاني من الكتاب الأول. ومن استقراء هاته المواد نستخلص مايلي:

أ / يتمثل هذا الإجراء في طبقا للمادة 65 مكرر 1/5 من ق إ ج:

ـ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكية.

و يقصد بذلك عرقلة و منع حدوث الاتصال سواءا كان سلكيا أو لاسلكيا بين الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المذكورة .

ـ وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

و في سبيل ذلك يمكن، استنادا إلى الإذن المذكور، الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 .

وتتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ق إ ج (م65 مكرر1/6)، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة(م 65 مكرر2/6).

ب/ أن هذا الإجراء يعمل به في حالة الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق إ ج و كذا في جرائم الفساد حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من نفس القانون .

ج/ أن هذا الإجراء يتم **بموجب إذن مكتوب** صادر عن وكيل الجمهورية المختص (م 65مكرر1/5) و تحت المراقبة المباشرة له (م 65 مكرر3/5)، أو عن قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق(م 65مكرر/4). يجب أن **يتضمن هذا الإذن** طبقا للمادة 65 كرر7:

---

(1) انظر الملحق الرابع " المرسوم التنفيذي رقم 06 - 347 المؤرخ في2006/10/05 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و كلاء الجمهورية و قضاة التحقيق. الرسمية .

ـ كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، و في هذا الإطار يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له بذلك، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السالفة الذكر(م 65مكرر8).

ـ الأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها.

ـ الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

ويسلم هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية (م 65 مكرر 7 /2).

د/ يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية أو المناب من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق بـ:

ـ تحرير محضر عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات و الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي السمعي البصري، و يذكر فيه تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها (م 65 مكرر9 من ق إ ج) .

ـ يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.

وإذا كانت المكالمات بلغة أجنبية، تنسخ وتترجم بمساعدة مترجم يسخّر لهذا الغرض(م 65 مكرر10).

8/ التسرب:

هذا الإجراء أستحدث هو الآخر بموجب القانون06 ـ 22 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بفصل خامس تحت عنوان التسرب من الباب الثاني من الكتاب الأول، المواد من65 مكرر 1 إلى 65 مكرر18.

ومن خلال استقراء هاته المواد نستخلص مايلي:

أ/ أن المقصود بالتسرب حسب المادة65 مكرر1/12من ق إ ج قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. وفي هذا الإطار يسمح له باستعمال هوية مستعارة(م 65 مكرر2/12).

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب (الإختراق) في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا تم الكشف عن هوية ضباط و أعوان الشرطة القضائية فإنه يعاقب، حسب المادة 65 مكرر16،على ذلك بـ:

ـ الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50000إلى200000 د ج.

ـ الحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200000 إلى 500000 د ج، إذا تسبب ذلك في أعمال عنف أو ضرب و جرح على أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا العملية أو على أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين .

ـ الحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من500000إلى 1000000 د ج إذا تسبب ذلك في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق ع.

كما يمكنهم القيام بما يلي (م 65 مكرر14) :

ـ إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من الجرائم أو مستعملة في ارتكابها .

ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

وفي الحقيقة أن هاته العملية يتلاءم معها مصطلح **الإختراق** [1] بدلا من التسرب، و تنص المادة 65 مكرر2/12 على أنه لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، و يقصد المشرع بذلك بأنه لا يجوز أن يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط أو العون المتسرب، بغية توريط أشخاص مشتبه فيهم، بل يشترط أن يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابها ليقوم الضابط أو العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة، وذلك تحت طائلة البطلان (م 65 مكرر2/12).

ب/ يلجأ إلى هذا الإجراء حصرا إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5.

ج/ يتم بموجب إذن صادرعن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و تحت رقابته حسب الحالة (م 65 مكرر11).

و يجب أن يكون الإذن المسلم :

ـ مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان (م 65 مكرر1/15)

ـ تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته(م 65مكرر2/15).

ـ متضمنا لمدة عملية التسرب(الإختراق) التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر و التي يمكن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية (م 65مكرر15 3 و4).

و يجوز للقاضي الذي رخّص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة(م 65 مكرر 5/15)، و في هاته الحالة و كذلك إذا انقضت المدة المحددة في الإذن إذا لم يتم تمديدها، يمكن للعون المتسرب (المخترق) أن يواصل النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري و الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر(م 65 مكرر1/17) و يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال (م 65 مكرر2/17).

---

(1) طبقا للنص الفرنسي لأن المعنى اللغوي للتسرب يفيد بأن الشيء يوجد بالداخل أصلا، و حين يتسرب فإنه يخرج، في حين أن ما يقصده المشرع بهذا الإجراء هو القيام بالتسلل في وسط الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة عن طريق إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف بغرض مراقبتهم و القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65مكرر14 إن اقتضى الأمر.

وهذا معناه أنه إذا انتهت المدة المحددة في الإذن بالتسرب(الإختراق) أو إذا قرر القاضي الذي أمر بها وقف العملية، فإنه يكون أمام العون المتسرب (المخترق) مهلة أربعة أشهر لوقف عمليات المراقبة ضمانا لأمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.

غير أنه إذا لم يتمكن من ذلك في خلال هاته المهلة، يمكن للقاضي أن يمددها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر(م 65 مكرر2/17).

د/ يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية (م 65 مكرر13) و تكون هذه التقارير دورية.

ه/ بعد الانتهاء من عملية التسرب (الإختراق)، تودع الرخصة في ملف الإجراءات.

9/ انقضاء و تقادم الدعوى العمومية :

نصت المادة 08 مكرر المستحدثة بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية .

تجدر الإشارة إلى أن الأمر 06 - 01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جاء، في الفصل الأول منه تحت عنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم في القسم الثاني، بإجراء انقضاء الدعوى العمومية خصّ به الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها ، في المواد من 04 إلى11 منه. ومن استقراء هاته المواد يتبين أن المشرع اشترط عليهم المثول أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية. وبهذا يكون ميعاد سريان هذا الإجراء قد انقضى .

الفرع الثاني:التعديلات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي:

تتلخص في:

1/ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

أجازالمادة 40 من ق إج المعدلة بالقانون 04 - 14، تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ،عن طريق التنظيم ،في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق إ ج (م 2/40)، و في هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 المؤرخ في 2006/10/05 الذي أشرنا إليه سابقا[1]. حيث أن يجوز أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى(م 40 مكرر1/3 من ق إ ج)، و تبعا لذلك، فإذا كانت القضية مطروحة على مستوى التحقيق، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات

لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة (م 40 مكرر2/3 من ق إ ج).

2/ وقف العمل بحكم المادتين 45 و 47 من ق إ ج في تفتيش المنازل:

حيث نصت المادة 45 في فقرتها السادسة و المادة 47 في فقرتها الثالثة المعدلتين بالأمر 95 - 10 على أنه إذا تعلق الأمر بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنه لا تطبق أحكام هاتين المادتين المتعلقة بشروط إجراء عملية التفتيش بحيث يجوز إجراؤه دون حضور صاحب المنزل، سواء وقع في منزل شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكابه الجناية أو أنه مشتبه فيه بأنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة ،ما عدا الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني.

3/ تمديد مدة الحبس المؤقت:

تنص المادة 125 مكرر المعدلة بموجب القانون 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 بأنه إذا تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت إلى خمس(05) مرات.

الفرع الثالث: التعديلات المتعلقة بجهات الحكم.

بصدور الأمر 95 - 10 المعدّل و المتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي ألغى المرسوم التشريعي 92 - 03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب، أصبح الاختصاص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يخضع للقواعد العامة، حسب و صف الجريمة الذي يحدد اعتمادا على العقوبة الأصلية المقررة لها طبقا لما نصت عليه المادة 05 من ق ع، وذلك كما يلي:

1/ محكمة الجنايات:

تنص المادة 248 من ق إ ج المعدّلة بموجب الأمر 95 - 10 بان محكمة الجنايات تختص بالفصل في **الجرائم** الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

غير أنّ استعمال المشرع لمصطلح الجرائم يجعل من محكمة الجنايات تختص بالنظر كذلك في الجنح و المخالفات الموصوفة بأفعال إرهابية أو التخريبية، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي الذي هو النص الأصلي نجده استعمل مصطلح **crimes** و التي تعني **جنايات.**

كما تختص بمحاكمة القصّر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة2/249 من ق إ ج.

أما فيما يتعلق بالإجراءات أمام محكمة الجنايات فتطبق القواعد العامة.

2/ المحكمة :

تنص المادة 328 من ق إ ج على أنّ المحكمة تختص بالنظر في الجنح و المخالفات.

و يتحدد اختصاصها المحلي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم طبقا للمادة329 من ق إ ج، و تنص الفقرة الخامسة من هاته المادة، و المستحدثة بموجب

القانون 04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10، على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم الإرهاب عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار فقد صدر المرسوم رقم 06 - 348 المؤرخ في 2006/10/05 المذكور، الذي مدد الاختصاص المحلي لكل من محكمة سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران لدوائر إختصاص محاكم محددة كما هو موضح في المرسوم التنفيذي[1].

غير أن المشرع لم يحدد الإجراء الذي تتخذه المحكمة في حالة مطالبة النائب العام بالإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما فعل بالنسبة لمرحلة التحقيق.

المطلب الثاني:الجزاء المقرر للجريمة الإرهابية.

الفرع الأول : مضمون الجزاء .

1/العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية.

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي:

a/العقوبات الأصلية :

كما سبق و أن بينا بأن المشرع أضفى الوصف الإرهابي على بعض الأفعال المجرمة و المعاقب عليها بقانون العقوبات ،و رصد لها عقوبات مغلظة متى كانت كذلك بأن حدد العقوبة المقررة لها في هاته الحالة استنادا إلى العقوبة المقررة لها في الحالة العادية على النحو الآتي :

- **<u>الإعدام:</u>** في الحالات التالية:

ـ عندما تكون العقوبة المقررة في القانون لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع هي السجن المؤبد (م 87 مكرر1)

ـ بالنسبة لمن يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تخل في تركيبها أو صناعتها (م 87 مكرر2/7).

- **<u>السجن المؤبد</u>**

ـ عندما تكون العقوبة المقررة في القانون لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة (م 87 مكرر1).

ـ إنشاء أو تأسيس أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من ق ع (م 87 مكرر1/3).

ـ بالنسبة لكل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها عندما تستهدف أفعالها الإضرار بمصالح الجزائر(م 87 مكرر/2).

•**السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة**

▪ *مع غرامة من500000 إلى1000000 دج*: في حالتين:

ـ بالنسبة لكل جزائري ينشط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر(م 87 مكرر1/6) .

ـ بالنسبة لكل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة(م 87 مكرر1/7).

▪ *دون غرامة*: في حالتين:

ـ عندما تكون العقوبة المقررة في القانون لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات(م 87مكرر1).

ـ الانخراط أو المشاركة مهما كان شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المنظمات التي يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من ق ع مع معرفة غرضها أو أنشطتها(م 87مكرر2/3).

•**السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من100000 إلى500000 دج**

بالنسبة لـ :

ـ الإشادة أو تشجيع أو تمويل بأية وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة 87 مكررق ع (م 87 مكرر4).

ـ إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية(م 87 مكرر5).

ـ بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (م 87 مكرر 3/7)

• **ضعف العقوبة** بالنسبة لـ :

ـ العقوبات الأخرى المقررة في القانون لمرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من ق ع (م 87 مكرر1)

ـ سواء كانت هاته العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب (م 87 مكرر2).

• **الحبس من ثلاث(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات و بغرامة من 20000 إلى 400000 دج** بالنسبة لـ :

ـ الإقدام بواسطة الخطب أو بأي فعل ،على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية(م 87 مكرر2/10).

• **<u>الحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات و بغرامة من20000 إلى 200000 دج</u>** بالنسبة لـ:

ـ تأدية خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيبا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخص له من طرفها بذلك(م 87 مكرر1/10).

b/ العقوبات التبعية:

ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من ق ع بموجب القانون 06 ـ 23المؤرخ في 2006/12/20 و مع ذلك مازالت المادة 87 مكرر9 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية[1].

ولهذا لابد من تعديل المادة 87 مكرر9 من ق ع.

c/ العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي و هي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استخراج رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

ب/ بالنسبة للشخص المعنوي:

a/العقوبات الأصلية :

طبقا للمادتين 18 مكرر و18 مكرر2 فإن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي مهما كان وصف الجريمة هي :

ـ غرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .

وفي الحالة التي لا ينص فيها المشرع على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للعقوبة للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالأتي:

ـ 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ،

ـ 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ،

ـ 500000 دج بالنسبة للجنح.

b/ العقوبات التكميلية:

يميز المشرع بين الحالة التي تشكل فيها الجريمة جناية أو جنحة، و بين الحالة التي تشكل فيها مخالفة وذلك كمايلي:

---

(1):د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص42.

(2) عن القواعد المتعلقة بالحكم العقوبات التكميلية، طالع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241 إلى268.

ـ ففي مواد الجنايات والجنح تتمثل هاته العقوبات طبقا للمادة 18 مكرر، في واحدة أو أكثر من العقوبات التالية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس**(5)** سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس**(5)** سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس**(5)** سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي الجريمة بمناسبته.

ـ أما في مواد المخالفات فإن المشرع نص على عقوبة المصادرة ولم يبين طبيعتها، و الراجح أن هذه العقوبة تكميلية لكون المصادرة مدرجة ضمن قائمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر في مواد الجنايات و الجنح[1] .

2/تدابير الأمن:

نصت المادة 19 من ق ع على تدابير الأمن و حصرتها في:

ـ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، و الذي عرفته المادة 21 من ق ع على أنه وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، و تم إثباته بعد فحص طبي[2]

ـ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و الذي عرفته المادة 22 من ق ع على أنه وضع شخص مدان بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، و ذلك بناءا على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا إن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

و يمكن إصدار الأمر بالتدبير الأمني، عن جهات التحقيق أو عن جهات الحكم، حتى في حالة صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، أو صدور حكم بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة، غير أنه يشترط أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

الفرع الثاني: مقدار الجزاء.

بعد إدراج الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية ضمن القانون العام بموجب الأمر95 - 11 ، أصبحت هاته الجرائم تخضع للقواعد العامة التي تخضع الجرائم الأخرى المنصوص عليها فيه، المتعلقة بنظام الإعفاء من العقوبة و تخفيضها و تشديدها.

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 271.

(2) المرجع السابق، ص 274.

يقول بعض علماء النفس أن اقتراف أفعال العنف إنما يقوم به أولئك الذين تعرضوا لاضطراب عقلي حاد، أنظر د/ حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب و التطرف من منظور علم الإجرام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص 91.

1/ الإعفاء من العقوبة:

تتمثل حالات الإعفاء في :

ـ عذر المبلغ: حيث تنص المادة 1/92 من ق ع على إعفاء كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ـ و من بينها الأفعال الموصوفة بالإرهابية ـ غير أنها تشترط أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ـ عذر القرابة العائلية: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 91 من ق ع على أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقاب الفاعل الذي يعد شريكا طبقا للفقرة الثانية من المادة91 من ق ع و الفاعل يعتبر مخفيا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة لتوافر ظرف القرابة العائلية أو المصاهرة، و حددت درجة هذه القرابة أو المصاهرة بالدرجة الثالثة.

ـ بالنسبة للأشخاص الذين كانوا أعضاء في عصابة مسلحة و لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة و انسحبوا منها بمجرد صدورأول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

و يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس بالبراءة، و من ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة الحكم و هذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي[1]

و علاوة على ذلك فقد جاء الأمر 06 -01 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بتدبير العفو في القسم الرابع منه، المادتين 16 و17 منه بحيث:

ـ نصت المادة 16 منه على أنه يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 2 منه، و بالرجوع إلى هاته المادة نجدها تخص الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق ع و كذا الأفعال المرتبطة بها، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، باستثناء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

2/ تخفيف أو استبدال العقوبة:

نص المشرع في المادة 92 من ق ع على تخفيض العقوبة درجة واحدة :

ـ بالنسبة لمن يبلغ السلطات أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه، بشرط أن يكون التبليغ قبل بدء المتابعات.

ـ بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة ، وذلك بعد بدء المتابعات.

---

(1) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282

و علاوة على ذلك نص الأمر 06 -01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في المواد 18، 19، 20 منه على استبدال العقوبة أو تخفيضه لصالح :

ـ الأشخاص الغير معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، ويتعلق الأمر بالأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا أو حرّضوا عليها.

ـ كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من ق ع، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو.

3/ تشديد العقوبة.

باعتبار أن الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية هي أفعال منصوص و معاقب عليها بالقانون العام، و باعتبار أن العقوبات المقررة لها تستند على العقوبة المقررة في القانون العام، فهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بتشديد العقوبة و هي:

أ/الظروف المشددة الخاصة: بحيث تطبق الظروف المشددة الخاصة على العقوبة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العام، قبل تحديد العقوبة المناسبة طبقا لما نصت عليه النصوص التي تعاقب على الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، و هي نوعان:

• الظروف المشددة الواقعية: و هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، و من هذا القبيل حمل السلاح و الليل و استعمال العنف[1] .

مثال: نصت المادة 87 مكرر في فقرتها الأولى على أنه يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا المساس بممتلكات الأشخاص، فإذا أخذنا جريمة الحرق العمدي الواقعة على مبان أو مساكن غير مملوكة للفاعل طبقا للمادة 396 من ق ع، فإن عقوبتها في غياب أي ظرف مشدد هي:السجن المؤقت من10سنوات إلى20 سنة، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد طبقا للمادة 2/399 من ق ع، و إذا ما ارتكبت بغرض بث الرعب فإن العقوبة المقررة لها تكون طبقا لما نصت عليه المادة 87 مكرر1/1 من ق ع هي الإعدام.

• الظروف المشددة الشخصية: و هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به[2].

مثال: نصت المادة 87 مكرر2 من ق ع على أن تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر من ق ع، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب، فإذا أخذنا جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكرر من ق ع و المادة 263 مكرر1/1 من ق ع التي تعاقب كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10)

---

(1)، (2) د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310

سنوات و بغرامة من 100000 إلى 1000000 د ج. و تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرون(20) سنة و بغرامة من 150000إلى 1600000 د ج إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية له علاقة بالجماعات الإرهابية بتعذيب الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب من أجل الحصول على معلومات تسمح بالكشف عن هوية العون المتسرب في وسط جماعة يشتبه في ارتكابها أفعال إرهابية أو تخريبية. ففي هاته الحالة فإن جريمة التعذيب مرتكبة من طرف موظف و بالتالي تكون عقوبتها هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرون سنة، و باعتبارها مرتبطة بالإرهاب و التخريب؛ تضاعف العقوبة طبقا للمادة87 مكرر2 من ق ع لتصبح السجن المؤقت من عشرون(20) إلى أربعون(40) سنة و غرامة من 300000 إلى3200000 د ج.

ب/ العود: نصت المادتان 20 و 22 من الأمر06 - 01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على أن يتعرض لأحكام ق ع المتعلقة بالعود:

- كل من استفاد من أحد التدابير المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية أو باستبدال العقوبة و تخفيضها، و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى87 مكرر10 من ق ع.
- كل من استفاد من أحكام المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه، و المتعلقة بإلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق، القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، و كذا المستفيدين من صيرورة المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 03 و04 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، نهائية.

ج / الفترة الأمنية: نصت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر2/1 من ق ع على أن تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع، أحكام المادة 60 مكرر من نفس القانون، المتعلقة بالفترة الأمنية.

و يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، و الحرية النصفية، و الإفراج المشروط ، و هي التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

و بالرجوع إلى المادة 60 مكرر من ق ع يتبين أن تطبيق الفترة الأمنية قد يكون بقوة القانون وقد يكون اختياريا:

- بقوة القانون: نصت الفقرة الثانية من المادة 60 مكرر من ق ع على تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون:
  - في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات.
  - إذا ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

و هما الشرطان المتوافران بالنسبة لأغلب الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق ع.

أما فيما يتعلق بمدة تطبيقها فقد حددتها الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 60 مكرر كمايلي:

• خمس عشرة(15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (فـ3)، و يجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة إلى عشرين (20) سنة (فـ4).

• نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن عشر(10) سنوات (فـ3)، و يجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها (فـ4).

وفي كلتا الحالتين يمكنها أن تقرر تقليص هذه المدة.

وتقلص مدة الفترة الأمنية، طبقا للمادة 60 مكرر1 من ق ع:

ـ بقدر مدة التخفيض من العقوبة، مالم ينص مرسوم العفو.

و إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، يتعين مراعاة القواعد المقررة في المادة 309 من ق إ ج (فـ5).

ـ إختياريا: يجوز لجهة الحكم في حالة الفصل بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، بالنسبة للجرائم التي لم ينص فيها القانون صراحة على فترة أمنية، أن تحدد فترة أمنية، مدتها لا يجوز أن تفوق ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

و بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من العفو طبقا للمادة 16 من الأمر 06 -01 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، خلال الفترة الأمنية، فإن مدة الفترة الأمنية تقلص بقدر مدة التخفيض من العقوبة طبقا للفقرة الأولى من المادة 60 مكرر1/1 من ق ع.

أما في حالة استبدال العقوبة، بالنسبة لكل شخص محكوم عليه نهائيا، أو كان محل بحث، بسبب ارتكابه أو مشاركته في أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو حرّض عليها، أو شارك فيها.

خلاصة الفصل الثاني.

مما سبق بيانه يتجلى لنا بوضوح أن متابعة و معاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب، سواء كان دوليا أو داخليا، تتم طبقا للقواعد في التشريعات الوطنية للدول، لعدم إسناد الاختصاص بمتابعة جرائم الإرهاب الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى. و هكذا فإذا انعقد الاختصاص للدولة الجزائرية مثلا، بمتابعة مرتكبي جريمة إرهاب دولي ـ طبقا للقواعد المقررة في القانون الدولي كما سبق تبيانه في المبحث الأول من هذا الفصل ـ فإن المتابعة و المحاكمة تتم وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائري، كما أن العقوبات التي تطبق عليهم، تكون وفقا لما نصّ عليه قانون العقوبات الجزائري، كما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الخاتمة:

تنطبق على فكرة مكافحة الإرهاب، القاعدة التي تقضي بوجوب تشخيص الداء لإيجاد الدواء. و لعل الهدف من دراسة ظاهرة الإرهاب ترمي، بكل تأكيد، إلى تحديد الأساليب الكفيلة بالقضاء عليها، مهما كانت زاوية هذه الدراسة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية... و بهذا فإن تحقيق هذا الهدف، يعتمد أساسا على تشخيص الإرهاب، أي و جود تعريف محدد للإرهاب و متفق عليه عالميا، على اعتبار أنه أصبح ظاهرة عالمية تهدد في أي لحظة و بنفس الطريقة كل الدول.. و هو الأمر الذي يفتقره موضوع الإرهاب.

و كما سبق بيانه، فإن غياب تعريف الإرهاب يرجع إلى معارضة الدول الكبرى لذلك... فالإرهاب بالنسبة إليها، وسيلة و عدو في نفس الوقت. فهو وسيلة، من حيث أنها تستعمله في تحقيق أهدافها السياسية، بارتكاب أفعال إرهابية بطريقة مباشرة تحت غطاء الدفاع الشرعي الوقائي كما فعلت أمريكا مع أفغانستان و العراق و كما تود فعله مع إيران و سوريا... أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تمويل الإرهاب و السماح له بالنشاط على أراضيها... كما فعلت أغلب الدول الغربية و على رأسها بريطانيا، مع أعضاء الجماعات الإرهابية الجزائريين... وهو عدو، كونه أصبح وسيلة لا يؤتمن خطرها و شرها، الشيء الذي أثبتته أحداث الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و واحد، فقاعدة أسامة بن لادن كانت، كانت في وقت سابق، إحدى الوسائل التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الباردة في نخر قوى الإتحاد السوفياتي في حربه ضد أفغانستان... فما حدث فيما بعد شبيه بأصعب مشاكل المناعة في جسم الكائن الحي، و هو مشكل إفراط الحساسية...

و على كل، فقد تجاوزت الدول فكرة وضع تعريف محدد للإرهاب، و راحت تبحث عن الوسائل اللازمة للحد من هذه الظاهرة، تجسّد ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية التي ساهمت إلى حد بعيد في تقليص عدد العمليات الإرهابية... غير أن ذلك يبقى أمرا محدودا في غياب تعريف شامل للإرهاب تندرج ضمنه أعمال إرهاب الدولة المباشر و الغير مباشر. ذلك أن محاربة الإرهاب الداخلي ـ الذي هو في حقيقته إرهابا دوليا كونه يموّل بطريقة غير مباشرة من الخارج ـ تقتضي بالضرورة القضاء على الإرهاب الدولي...

أما على المستوى الداخلي، فإن السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في هذا الإطار، تبدو نتائجها واضحة للعيان. فقد نجحت إلى حد بعيد في تحجيم ظاهرة الإرهاب، عن طريق الترسانة التشريعية التي اعتمدتها، و التي انتقلت فيها من الردع و العقاب في مرحلة أولى، إلى التحفيز على التوبة و التسامح في مرحلة ثانية. رغم الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية المتعلقة بالإرهاب. و لهذا فإننا ندعو المشرع إلى إعادة النظر فيها. و نأمل أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في وضع المقترح المتعلق بإعادة صياغة نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بصفة خاصة، و في إعداد هذه المذكرة بصفة عامة.

قائمة المراجع

01محمود سلام زناتي، موجز تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية المجتمعات البدائية و القبلية و المدنية القديمة، المطبعة العربية ، الحديثة، .1977

02 حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، الإرهاب و التطرف من منظور علم الاجتماع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،.2002

03خالد عبيدات ، الإرهاب يسيطر على العالم، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان 2007.

سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط$_1$ ،.2004

04أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، كتاب الحرية رقم 10، القاهرة،.1972

05حسين سويدان أحمد، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط$_2$، .2009

06عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ة السياسية، العدد الرابع، ديسمبر، .1990

07نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، .1988

08عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الجزء الأول، ط$_2$ ،بيروت .1975

09 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1986

10حمدي السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي، بغداد، ط$_1$ ، .1971

11عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، .1998

11بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، ط$_4$ ،2007.

12حمدي عبد العزيز طارق، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتب القانونية، مصر،2009.

الإتفاقية الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية، الموقعة بنيويورك سنة .1973

13العناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة،1997

14 عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب و القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 1990.

15 إبراهيم على، الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
16محمد رفعت أحمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،.1992
17(أحمد أبو الوفا، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث و الدراسات العربية، العدد السابع عشر و الثامن عشر، .1990
18ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، .1985
19عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
20صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشوراتELGA، الجزائر، .2002
21إمام حسين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، .2004
22أمل يازجي، د/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، سوريا، ط1، .2002
23منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية. وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2006
24أبو الفتح الغنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1991، ص .66
25محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2003
26يحي البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، دراسة تحليلية، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد.1998،129
27محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخامسة و الثلاثون،
28طالع؛ كررارشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14. 2003 - 2006.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....01
مبحث تمهيدي:التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب 04
الفصل الأول: الجريمة الإرهابية وارتباطها بأشكال التجريم المنظم.....07
المبحث الأول:مفهوم الجريمة الإرهابية.....08
المطلب الأول:مدلول الجريمة الإرهابية.....08
الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية.....08
الفرع الثاني:صور الجريمة الإرهابية.....14
الفرع الثالث: الجريمة الإرهابية و الأفعال المشابهة لها.....17
المطلب الثاني:علاقة الجريمة الإرهابية بأشكال التجريم المنظم 21
الفرع الأول:علاقتها بجرائم المخدرات.....21
الفرع الثاني:علاقتها بجرائم تبييض الأموال.....21
الفرع الثالث :علاقتها بجرائم المعلوماتية.....21
الفرع الرابع : علاقتها بالتهريب.....21
المبحث الثاني:أركان الجريمة الإرهابية.....22
المطلب الأول:في القانون الدولي.....24
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.....27
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الأموال.....28
المطلب الثاني:في القانون الجزائري.....31
الفرع الأول:الركن المادي.....33
الفرع الثاني :الركن المعنوي.....33
خلاصة الفصل الأول.....34
الفصل الثاني:آليات مكافحة الجريمة الإرهابية 35
المبحث الأول: آليات المكافحة في إطار قواعد القانون الدولي.....36
المطلب الأول:تدابير القمع. 36
الفرع الأول:إلزام الدول بتجريم الأعمال الإرهابية.....36
الفرع الثاني: الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية.....36
المطلب الثاني: تدابير الوقاية من الإرهاب.....42
المبحث الثاني:مكافحة الجريمة الإرهابية وفقا للتشريع الجزائري.....44
المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية...45
الفرع الأول :التعديلات المتعلقة بالتحقيق الأول.....45
الفرع الثاني : التعديلات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي.....50
الفرع الثالث: التعديلات المتعلقة بجهات الحكم.....51
المطلب الثاني:الجزاء المقرر للجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.....52
الفرع الأول :مضمون الجزاء.....52
الفرع الثاني: مقدار الجزاء.....55
خلاصة الفصل الأول.....59

الخاتمة.....60
الملاحق.....61
قائمة المراجع.